

مجلة البحوث المالية والاقتصادية

مجلة علمية إلكترونية محكمة متخصصة في المجالات المحاسبية والمالية والإدارية والاقتصادية
تصدر عن قسم المحاسبة بكلية الاقتصاد بجامعة بنغازي

مدى التزام المراجع الخارجي الليبي بمعيار المراجعة الدولي 240 المتعلق بالاحتيال: (دراسة تطبيقية
على مكاتب المراجعة المقيدة في سجل مصرف ليبيا المركزي وسوق الأوراق المالية الليبي)

THE EXTENT TO WHICH THE LIBYAN EXTERNAL AUDITOR COMPLIED WITH INTERNATIONAL
STANDARD 240 ON FRAUD : (AN APPLIED STUDY ON THE AUDIT OFFICES REGISTERED IN THE
CENTRAL BANK OF LIBYA AND THE LIBYAN STOCK MARKET)

د. بو بكر فرج شريعة¹

أ. رحاب محمد رجب الغزواني²

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على جوانب المسؤولية المهنية للمراجع الخارجي الليبي تجاه كشف الغش في القوائم المالية، من خلال تقييم مدى التزام المراجعين الخارجيين الليبيين بمعيار المراجعة الدولي ISA240. ولتحقيق هذا الهدف تم إتباع المنهج الاستنباطي، لعرض الخلفية الأدبية للدراسة والتي بنيت عليها أسئلة الدراسة. وقد تم استهداف المراجعين الخارجيين الليبيين المسجلين مصرف ليبيا المركزي وسوق الأوراق المالية الليبي؛ وتم تجميع بيانات الدراسة باستخدام الاستبيان؛ وتم استخدام الأساليب الإحصائية الوصفية لوصف المشاركين في الدراسة واتجاهات آرائهم، واستخراج المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري للبيانات، وكذلك قياس اتساق وثبات الاستبيان، بالإضافة إلى اختبار T-Test لعينة واحدة لاختبار فرضيات الدراسة. وأظهرت الدراسة عددا من النتائج كان أهمها أن المراجعين الخارجيين الليبيين يلتزمون بمعيار المراجعة الدولي ISA240 الخاص بكشف الغش بدرجة مرتفعة. ويوصي الباحثان بتبني نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين لمعايير المراجعة الدولية وإلزام المراجعين الليبيين الخارجيين بها.

Abstract

The aim of this study is to identify the aspects of professional responsibility, to the Libyans' External Auditor, for the Detection of fraud in the financial statements through the evaluation of the Libyan External Auditors' commitment to the International Auditing Standard ISA240. In order to achieve the objectives of the study, the researchers followed the deductive approach, and the data collection method was a questionnaire, which was distributed to the External Auditors registered with Central Bank of Libya and the Libyan Stock Market. The researcher used the statistical descriptive methods to describe the trend and views of the study Participants, extract the arithmetic mean and the standard deviation of the data as well as the measurement of the consistency and stability of the questionnaire in addition to the use of the One Samples T-Test to examine the hypotheses of the study. The study showed a number of results. The most important one is that The Libyans External Auditors are highly committed to the International Standard of Audit ISA 240, for detection of fraud. The researchers recommend the adoption of the International Standards of Auditing by the Libyan Accountants and Auditors Association and order The Libyan External Auditors to comply with them.

¹ أستاذ المحاسبة بقسم المحاسبة-كلية الاقتصاد بجامعة بنغازي.

² محاضر مساعد بكلية الاقتصاد-جامعة عمر المختار-درنة.

1-المقدمة:

شهدت مهنة المراجعة الكثير من الأحداث التي كان لها كبير الأثر على المهنة، متمثلة في الانهيار المالي لبعض الشركات العالمية الكبرى، وارتفاع معدل الجريمة المالية، وحالات الغش والتلاعب، إضافة إلى المنافسة بين مكاتب المراجعة والتي تسببت في تخفيض إجراءات عمليات الفحص والمراجعة كنتيجة لتخفيض أتعاب المراجعة (السيسي، 2006)، والذي أثر سلبيًا على الثقة في دور المهنة وحدود مسؤولية المراجع الخارجي، مما أدى إلى اهتمام العديد من الباحثين في مجال المراجعة لإعادة الثقة في المهنة لتلافي الانتقادات الموجهة إليها من جميع فئات المجتمع، والتي أورد أحد الباحثين (حسن، 2006: 85) أن من أسبابها؛ "زيادة مسؤولية المراجع الخارجي تجاه الطرف الثالث لتشمل أولئك المحتمل أن يعتمدوا على القوائم المالية المراجعة، بالإضافة إلى الطرف الثالث المستفيد، وتوسع مسؤوليته إلى درجة المطالبة بأن تتضمن، مسؤوليته عن استمرار المشروع، وعن كشف عمليات الغش"، كما أضاف باحث آخر (جمعة، 2000: 314) لهذه الأسباب؛ "تزايد الدعاوى القضائية المرفوعة ضد المراجعين الخارجيين والربط بين فشل المراجعة وفشل الشركات"؛ واستمر الضغط على المراجع الخارجي لتقبل مسؤولية أكبر من قبل مستخدمي المعلومات المحاسبية والمنظمات المهنية والمجتمع، والذي حدا بالبعض إلى الاعتقاد بأن مسؤولية المراجع الخارجي عن إبداء رأيه حول مدى عدالة القوائم المالية، لم تعد تشبع رغبة مستخدميها؛ ولم تعد قواعد ومعايير المهنة تكفي أن يُساءل المراجع في حدودها (حسن، 2006).

وبهذا فإن أصحاب المنشآت وإداراتها ومستخدمي القوائم المالية يتوقعون من المراجع الخارجي كشف الأخطاء والغش ومنع صدور قوائم مالية مضللة؛ رغم عدم وجود عملية مراجعة تعطي تأكيدات مطلقة بخلو القوائم المالية من الأخطاء الجوهرية بسبب الأخطاء والغش (جربوع، 2003)، إضافة إلى أنه "إذا تمت عمليات الغش الكبرى باشتراك وتواطؤ من كبار المدراء فإنه لا يتم كشفها في الغالب إلا بعد سقوط الشركات المتأثرة بهذه العمليات وبشكل غير مننظر؛ وعندما يحدث ذلك، فإن السؤال الذي غالبا ما يطرح نفسه هو: أين كان المراجع؟ ولماذا لم يكتشف تلك العمليات؟" (العنقري، 2006: 1).

وفي هذا السياق أوصت اللجنة التي شكلها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين American Institute of Certified Public Accountants (AICPA) سنة 1987 والتي عُرفت بلجنة تردوي Treadway Commission، بعدد من التوصيات منها: أنه يجب على لجنة معايير المحاسبة تعديل مسؤوليات المراجع الخارجي بشأن التضليل، وهذه التعديلات تتطلب من المراجع الخارجي القيام بالاتي (جمعة، 2000: 316):

- اتخاذ إجراءات إيجابية لتقدير احتمال وجود غش في التقرير المالي.
- تصميم اختبارات لتوفير الضمان المعقول للكشف عن التقرير المالي المضلل، (إن وُجد).

كما قام ذات المعهد سنة 1997 بإلغاء فقرة "Errors and Irregularities: الأخطاء والمخالفات"، من معايير المراجعة لتحل محلها كلمة "Fraud: الغش"، استجابة للأهمية المتزايدة للموضوع.

ومن خلال التسلسل التاريخي لهدف عملية المراجعة ومسؤولية المراجع الخارجي، نجد تحول هدف المراجعة من كشف الغش والأخطاء تلبيةً لرغبة الإدارة؛ إلى إبداء الرأي الفني المحايد في القوائم المالية، لكبر حجم المنشآت وتعدد عملياتها وتعذر القيام بالمراجعة التفصيلية؛ كما مرت مسؤولية المراجع الخارجي عن كشف الغش والأخطاء بالكثير من التطورات وتعرضت للكثير من الجدل والنقاش، وذلك من خلال إصدار العديد من المعايير التي حاولت تحديدها، فمنها: ما تبنت المدخل الدفاعي - SAS1, SAS16, SAS30 - ومنها ما تبنت المدخل الإيجابي

تلبية لرغبة مستخدمي المعلومات المالية - SAS53, SAS82, SAS99- والتي أدت بالتالي لتبنيه لمسؤولية أكبر في كشف الغش.

وعلى المستوى الدولي صدر معيار المراجعة الدولي ISA240 (مسؤوليات المراجع الخارجي المتعلقة بالغش في عملية مراجعة القوائم المالية)، والذي يشير إلى ضرورة تأكيد المراجع الخارجي لخلو القوائم المالية من الأخطاء الجوهرية الناتجة عن الغش عند تخطيط وتنفيذ إجراءات المراجعة.

ولقد عُرِّفت المعايير الدولية للمراجعة (ISAs)، الغش بأنه: "فعلٌ مقصودٌ من قِبل واحد أو أكثر من أفراد الإدارة أو أولئك المكلفين بالحوكمة أو الموظفين أو أطراف ثالثة، ينطوي على اللجوء إلى الخداع للحصول على منفعة غير عادلة أو غير قانونية" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 159).

في حين عُرِّف الخطأ بأنه: "الخطأ غير المقصود في القوائم المالية، ويشمل ذلك إغفال مبلغ أو الإفصاح عنه" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 18).

1- مشكلة الدراسة:

تتطلب عملية المراجعة إبداء رأي فني محايد حول خلو القوائم المالية من الأخطاء الجوهرية، وعلى المراجع الخارجي أن يبذل في سبيل تحقيق ذلك العناية المهنية الواجبة والتي تمثل الحد الأدنى للمسؤولية القانونية الذي يتعرض لها المراجع الخارجي، وتسعى الهيئات والمنظمات المهنية المعنية بالمراجعة إلى رفع مستوى العناية المهنية عن الحد الذي يحتمه القانون؛ وتتطلب العناية المهنية من المراجع الخارجي القيام بالتخطيط السليم لعملية المراجعة والإشراف الفعال والتام على المساعدين، ودراسة وتقييم نظم الرقابة الداخلية بالإضافة إلى الحصول على أدلة المراجعة الكافية والملائمة، وكذلك توافق شكل وصياغة التقرير مع معايير المراجعة المتعارف عليها.

ورغم سعي المراجع الخارجي لإجراء عملية المراجعة ببذل العناية المهنية الواجبة فإنه لا يمكن التغاضي عن مخاطر عملية المراجعة ذاتها التي يتعرض إليها والمتمثلة في المخاطر الناجمة عن كلٍّ من استخدام المراجعة الاختبارية واحتواء القوائم المالية على تقديرات محاسبية وضعف نظم الرقابة الداخلية واحتمال وجود الغش والتصرفات غير القانونية، وتتطلب معايير المراجعة من المراجع الخارجي في سبيل مواجهة تلك المخاطر تقييم مخاطر القوائم المالية، ومن ثم الاستجابة لهذه المخاطر المقيّمة من أجل التقليل من مخاطر المراجعة إلى أدنى مستوى مقبول.

ولعل من أهم هذه المخاطر احتواء القوائم المالية المُراجعة على أخطاء جوهرية بسبب الغش لصعوبة الكشف عنه ووجود نية مبيتة لإخفائه، وإمكانية تجاوز الإدارة لأنظمة الرقابة، فكما أشار أحد الباحثين (بن يوسف، 2005) تم ضبط حالات اختلاس سنة 1990 قدرت بـ 5 ملايين دينار ليبي من المال العام وفق تقارير الجهاز الشعبي للمتابعة آنذاك، بالإضافة إلى اختلاسات وعمليات غش في إنجاز العمليات المصرفية غير المطابقة للقوانين والقرارات المعمول بها؛ وكذلك توجيه تهم بالتزوير وإتلاف المستندات واختلاسات لحوالي 877 مسؤولاً في قطاعات الدولة المختلفة بناء على التقرير السنوي العام لسنة 2004.

ورغم سعي المهنة بما وضعته من معايير لإرشاد المراجع الخارجي وتمكينه من إبداء رأي فني محايد عن مدى خلو القوائم المالية من الأخطاء الجوهرية، إلا أن المهنة قوبلت بالعديد من الانتقادات فيما يتعلق بأداء المراجع الخارجي لمسؤولياته، بالإضافة للتوقعات المرتفعة من قبل مستخدمي القوائم المالية حيث أشار أحد الباحثين

(العماري، 2003) وآخر (Eldarragi, 2008) إلى أن مستخدمي القوائم المالية في البيئة الليبية يعتقدون أن كشف الغش من الأهداف الرئيسية لعملية المراجعة من جهة، ومن جهة ثانية فإن الظروف القائمة في البيئة الليبية وكما أشار الباحثين (Zakari and Menacere, 2012) تضع المراجع الخارجي الليبي موضع المساءلة حول مصداقية القوائم المالية، وهو ما أوضحه أحد الباحثين (زكري، 2013) أيضاً بإشارته لوجود ضغوط على المراجع الخارجي الليبي لإجباره على تقديم تقرير نظيف من قبل العميل، وذلك من خلال التباطؤ في سداد الأتعاب.

ومن جانب المهنة في البيئة الليبية بوجه خاص، فإن هناك العديد من الانتقادات الموجهة للجهات المنظمة للمهنة لعدم مواكبة التطورات الحاصلة في المهنة أو دعم أعضائها وعدم الإشراف عليهم، من قبل العديد من الدراسات (زكري، 2013؛ Eldarragi, 2008; Zakari and Menacere, 2012)؛ وفي غياب معايير محلية للمراجعة ألزم مصرف ليبيا المركزي وسوق الأوراق المالية الليبي، المراجع الخارجي الليبي بتطبيق معايير المراجعة الدولية (ISAs International Standards Audit) والذي نص صراحة على ذلك في كلٍ من:

- القانون 1 لسنة 2005 بشأن المصارف المعدل بالقانون 46 لسنة 2012 في المادة 25 والتي نصت على أن: "يتولى ديوان المحاسبة مراجعة حسابات المصرف، وفقاً لطبيعة نشاط المصارف المركزية والمعايير الدولية المقررة في مجالي المراجعة والمحاسبة".
- النظام الأساسي لسوق الأوراق المالية الليبي المرفق بقرار 134 لسنة 2006 في المادة 55 والتي نصت على أن: "يتم العمل بالمعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة في إعداد الحسابات الختامية ومراجعتها إلى حين صدور معايير محلية".

ومع هذا أكد بعض الباحثين، مثل (Faraj and Akbar, 2010) و(زكري، 2013) أن معايير المراجعة الدولية (ISAs) ما زالت تواجه العديد من المشاكل والصعوبات في تطبيقها في البيئة الليبية، والذي ولد شكوكاً حول التزام المراجع الخارجي الليبي بالمعايير الدولية للمراجعة (ISAs) فيما يتعلق بكشف الغش، وعليه بحثت الدراسة في الإجابة عن السؤال التالي:

"ما مدى التزام المراجع الخارجي الليبي بمتطلبات تطبيق معيار المراجعة الدولي ISA240؟"

وللإجابة على هذا السؤال تم صياغة الفرضية التالية:

الفرضية الرئيسية: "لا يلتزم المراجعون الخارجيون الليبيون بمعيار المراجعة الدولي ISA240 الخاص بكشف الغش ومنعه".

وقد اشتقت من هذه الفرضية، الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى: "لا يلتزم المراجعون الخارجيون الليبيون بالإجراءات الواجبة للكشف عن الغش تبعاً لمعيار المراجعة الدولي ISA240".

الفرضية الفرعية الثانية: "لا يلتزم المراجعون الخارجيون الليبيون بالإجراءات الواجبة عند ظهور دلائل على وجود غش تبعاً لمعيار المراجعة الدولي ISA240".

الفرضية الفرعية الثالثة: "لا يلتزم المراجعون الخارجيون الليبيون بالإجراءات الواجبة للإبلاغ عن الغش تبعاً لمعيار المراجعة الدولي ISA240".

3-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

-تسليط الضوء على مدى التزام المراجع الخارجي الليبي بمتطلبات كشف عمليات الغش ومنعها تبعاً للمعيار الدولي للمراجعة ISA240.

-التعرف على المستوى المهني والإجراءات التي يتبعها المراجع الخارجي في سبيل تطبيق ذلك.

الغش في المراجعة:

لاختلاف المسميات والأشكال التي تندرج تحت مسمى الغش فإن المقصود بهذا المصطلح في هذه الدراسة انحصار فيما يتعلق بالمعيار الدولي للمراجعة ISA240 والذي حدد خصائص الغش في الآتي (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 157):

1-العامل الذي يميز بين الغش والخطأ هو ما إذا كان الإجراء الأساسي الناجم عن الخطأ في القوائم المالية مقصوداً أو غير مقصود.

2-رغم أن الغش هو مفهوم قانوني واسع لأغراض معايير المراجعة الدولية (ISAs)، غير أن المراجع معني بالغش الذي يتسبب في خطأ جوهري في القوائم المالية".

وميز المعيار بين نوعين من الغش: الغش المتعلق بالتقارير المالية المضللة (التقارير المالية الاحتيالية) والغش المتعلق باختلاس الأصول (سوء تخصيص الأصول)؛ وذكر أحد الكتاب (Golden et al., 2006) أنه على الرغم من أن النوع الثاني أكثر شيوعاً فإن حجم الخسائر فيه عادة ما يكون أصغر من حجمها في النوع الأول، كما يصعب كشف الغش المترتب على التقارير المالية المضللة، والتي لا تحدث إلا في 2% من القوائم المالية.

وتختلف المسميات التي تعكس مفهوم الغش والتي يعبر عنها بالاحتيال والاختلاسات والتزوير والتدليس والتحريفات والمخالفات والفساد المالي، لكنه يختلف عن مفهوم الخطأ، فالغش خطأ متعمد ينطوي على نية التضليل، بينما يبقى مضمون الخطأ في الخطأ غير المقصود.

وتحصر معايير المراجعة الدولية، مسؤولية المراجع الخارجي في إعطاء تأكيد معقول عند إبداء المراجع الخارجي رأيه في القوائم المالية، والتي تعطي تفسيراً لهذه المسؤولية بأنها التعبير عن رأيه في القوائم المالية وفقاً لمعايير المراجعة وبالامتثال لمتطلبات السلوك الأخلاقي من خلال تخطيط وأداء عملية المراجعة للحصول على تأكيد معقول لخلو القوائم المالية من الأخطاء الجوهرية من خلال أداء إجراءات تعتمد على حكم المراجع الخارجي وعلى ظروف المنشأة وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، كما تتضمن مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية إضافة لتقييم العرض الكلي للبيانات المالية (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010).

ويعتقد مستخدمو القوائم المالية في كثير من الأحيان أن المراجع الخارجي ضامن لخلوها من التضليل سواء بسبب الغش أو الخطأ، وأن هذه القضية من أكثر القضايا تعرضاً للانتقادات، خاصة أن هذه المسؤولية أسست من قبل الهيئات المنظمة من جهة ومن قبل القضايا والدعاوى التي تعرض لها المراجع الخارجي من جهة أخرى؛ والتي استندت على أوجه القصور في عملية المراجعة فيما يتعلق إما بمهام مراجعة غير كافية وغير ملائمة، أو بمجالات الفشل في الاتصال، ولقد أثرت الانتقادات كلما وجدت المراجعة دون المستوى المطلوب.

ولقد تغير هدف المراجعة وتقنياتها خلال الزمن لتتناسب مع الاحتياجات المتغيرة للمجتمع، ولقد نوقشت مسؤولية المراجع عن كشف الغش على نطاق واسع على مر السنين والذي ظهر في التعديل المستمر لمعايير المراجعة، ناهيك عن انهيار الشركات الذي أثر على الثقة في المراجع والمهنة من جانب مستخدمي القوائم المالية والجمهور بصفة عامة.

وفي البداية كانت المهنة هي المسيطرة على تحديد مسؤولية المراجع وتفسيرها للمجتمع، لكن بعد الفضائح المالية للشركات الكبرى كانهيار شركة Enron سنة 2000 وتورط شركة Arthur Andersen وهي إحدى الخمس الكبار في المراجعة حينذاك وظهور قضايا تضارب المصالح في الخدمات المالية على السطح، وانهيار الشركات الأخرى مثل WorldCom و Adelphia وغيرها من الشركات الكبرى والذي تسبب في أزمة الثقة في القوائم المالية وفي قدرة المراجعين على الوفاء بالتزاماتهم وبالتالي أثرت على أسواق الأسهم المالية، حدثت تغيرات مهمة على صعيد المهنة والتي كما ذكر أحد الباحثين (آل عباس، 2009) تم التحول من مدخل التشريع الذاتي -التي امتازت به المهنة خلال الفترة السابقة- إلى مدخل الشراكة مع المجتمع؛ حيث أثر هذه الفضائح صدر قانون ساربنز أوكسلي (Sarbanes-Oxley (SOX سنة 2002 عن الحكومة الأمريكية، والذي يعتبر أهم قانون منذ قانون 1933 لهيئة تنظيم وتداول الأوراق المالية والذي جاء بعدة تغيرات جوهرية على القضايا المحاسبية والرقابية والقانونية.

ويمنع قانون ساربنز أوكسلي (SOX)، "شركات المراجعة من تقديم الخدمات الاستشارية من قبل ذات المراجع للشركة كما يتطلب من لجان المراجعة القيام باختيار والإشراف على المراجعين، والذي يعزز بذلك استقلال المراجع عن عميله" (Golden et al., 2006: 11)، كما وسع واجبات المراجع فيما يتعلق "بمراجعة كفاية الضوابط الداخلية على إعداد التقارير المالية بناء على أهمية الرقابة الداخلية في منع إصدار تقارير مالية مضللة" (Teck-Heang and Ali, 2008: 7).

وأكد أحد الباحثين (Cantu, 2009) على أن عمليات تقييم مخاطر الغش وإجراءات المراجعة صارت أكثر وعياً بعد سن قانون ساربنز أوكسلي (SOX)، إضافة إلى زيادة الوعي برفض أو قبول العملاء؛ وقد نقل هذا القانون تفسير مسؤولية المراجع الخارجي من المهنة إلى المجتمع ممثلاً في إنشاء هيئة جديدة وهي مجلس الإشراف على شركات المحاسبة العامة (Public Company Accounting Oversight Board (PCAOB) والذي منحها الإشراف الكامل فيما يخص المهنة على هذه الشركات، ولكنه أبقى الإشراف على الشركات غير العامة لمجلس المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA).

ونجد التأثير الواضح لمعايير وإصدارات مجلس الإشراف على شركات المحاسبة العامة (PCAOB) على تحديد مسؤولية المراجع الخارجي، فالمعيار (2) لهذا المجلس فرض عليه إصدار تقرير عن نظام الرقابة الداخلية إضافة إلى تقرير على القوائم المالية وأنه قد يقدم تقريراً عكسياً عن نظام الرقابة الداخلية، كما فسر نفس المعيار التأكيد المعقول بأنه أعلى حد ممكن من التأكيد قبل التأكيد المطلق، وفرض معيار (3) لذات المجلس على المراجع الخارجي إجراء اختبارات الرقابة بغض النظر عن تقديراته الأولية عن مخاطرها (آل عباس، 2009).

وأكدت إحدى الدراسات (Green and Reinstein, 2010) على الضغط المستمر للمعايير للانتقال من مجرد التوجيه إلى فرض المتطلبات، كما أشارت الدراسة إلى أن هناك ضغطاً على مجلس المعهد الأمريكي

للمحاسبين القانونيين (AICPA)، لتوافق معاييرها مع معايير مجلس الإشراف على شركات المحاسبة العامة (PCAOB)، لمحاولة التقارب ما بين الشركات العامة وغير العامة.

واستمرت المنظمات المهنية في محاولة لاستيعاب الانتقادات ومعالجة الأحداث التي أثارت موجة من ضعف الثقة في المراجعة والمراجعين الخارجيين، وقام مجلس معايير المراجعة بالمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) بإعداد مسودة لمعيار المراجعة SAS99 وحل محل معيار المراجعة SAS82 سنة 2002 وبنفس العنوان، وقد عدل هذا المعيار، معيار المراجعة الأول المتعلق بالناية المهنية الواجبة.

وعلى الرغم من أن هذا المعيار لم يقدم كثير إضافة عن المعيار السابق فيما يتعلق بمسؤولية المراجع الخارجي، واحتفظ بتفسير المعهد للتأكد المعقول، إلا أنه أكد على ضرورة المحافظة على الشك المهني وممارسة جلسات العصف الذهني وتقييم عوامل خطر الغش والتي حددها بثلاثة عوامل وهي: حافز، وفرصة، وتبرير؛ كما أكد على خطورة مواضع الاعتراف بالدخل وقدرة الإدارة على تجاوز الرقابة الداخلية.

وعلى المستوى الدولي ومنظمات المهنة الدولية، قامت لجنة ممارسات المراجعة الدولية The International Auditing Practices Committee (IAPC) المنبثقة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) -والتي صارت فيما بعد مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكد The International Auditing and Assurance Standards Board (IAASB) - سنة 1999 بإصدار المعيار الدولي ISA240 (الغش والخطأ) والذي تبني المفاهيم الذي جاء بها معيار المراجعة الأمريكية SAS82 والذي تم تعديله لعدة مرات؛ سنة 2001 إثر فضائح الشركات الكبرى ثم سنة 2004 وسنة 2008 ثم سنة 2010 والذي جاء بعنوان (مسؤوليات المراجع الخارجي المتعلقة بالغش في عملية مراجعة القوائم المالية) وركز على منهج مخاطر مهنة العميل بنفس توجه المعيار الأمريكي SAS99.

وعلى الصعيد المحلي، تبنت المهنة في ليبيا المعايير الدولية للمراجعة (ISAs) من خلال إلزام قانون 1 لسنة 2005 بشأن المصارف المُعدّل بالقانون 46 لسنة 2012 في المادة 25، وكذلك من خلال إلزام النظام الأساسي لسوق الأوراق المالية الليبي المرفق بقرار 134 لسنة 2006 في المادة 55 بالعمل بالمعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة، إضافة إلى ما جاء به قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010 بالإلزام بتعيين مُراجع للشركة في المادة 18 وما نصت عليه المادة 209 منه "على مُراجع الحسابات أن يقدم تقريراً كتابياً يتضمن رأيه في أمور الشركة المحاسبية والمالية، وعلى وجه الخصوص الأمور التالية: مدى سلامة حسابات الشركة وصحة القوائم المالية الختامية، ومدى تطابق هذه الحسابات مع أحكام هذا القانون والقوانين ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة..."؛ والذي ترك المجال للقوانين ذات العلاقة -على حد تعبير نص المادة- في تحديد الكيفية التي يؤدي بها المراجع الخارجي عملية المراجعة.

مسؤولية المراجع طبقاً لمعيار المراجعة الدولي ISA240:

إن غرض عملية المراجعة هو: "تعزيز درجة ثقة المستخدمين المستهدفين في القوائم المالية" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 72)، والمراجع الخارجي مطالب بذلك من خلال رأيه الذي يصدره عن القوائم المالية لعميله، والذي يُبدي فيه إذا ما كانت هذه القوائم ممثلة للواقع بصورة عادلة، وذلك اعتماداً على المعايير المتعارف عليها والذي يشار إليها (بإطار إعداد التقارير المالية المعمول به)، وأساس رأيه هو حصوله على تأكيد معقول حول خلو القوائم المالية ككل من الأخطاء الجوهرية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ، ولعدم استطاعة المراجع الخارجي

الحصول على تأكيد مطلق على ذلك للقيود الكامنة لعملية المراجعة، فإنه يسعى للحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتكوين رأيه عن القوائم والذي يكون مقتنعاً وليس قاطعاً، ولقد أوضح ذات المعيار أن هذه القيود تنشأ من طبيعة التقارير المالية وطبيعة إجراءات المراجعة والحاجة إلى إجراء عملية المراجعة خلال فترة زمنية معقولة وبتكلفة معقولة.

فإعداد التقارير المالية ينطوي على أحكام وتقديرات للإدارة، كما أن بنودها تحتوي على تقييمات ذاتية، وتشتمل القوائم على ممارسة الإدارة لتفسيرات وإصدارها لأحكام تبعا لظروف المنشأة، مما يخلق صعوبة عند مراجعة معقوليتها ومدى التحيز المحتمل في أحكام الإدارة عند إعدادها؛ وتتمثل قيود طبيعة إجراءات المراجعة في القيود العملية والقانونية على مقدرة المراجع الخارجي في الحصول على أدلة المراجعة، إما بسبب عدم توفير المعلومات التي يطلبها من الإدارة أو الآخرين عمداً أو عن غير عمد مما يخلق حالة عدم تأكيد من اكتمال المعلومات رغم إجراءاته للحصول على تأكيد حول ذلك، أو لانطواء حالات الغش على خطط معقدة ومصممة بعناية لإخفائها، كما أن عملية المراجعة لا تمنح المراجع الخارجي صلاحيات التحقيق في السلوكيات الخاطئة؛ ومن جانب آخر فإن إصدار التقارير المالية تواجه صعوبة الوقت والموازنة بين التكلفة والمنفعة، ولا يفترض أن يكون ذلك سبباً لتجاهل المراجع الخارجي لإجراءات مراجعة معينة، بل عليه الموازنة بين موثوقية المعلومات وتكلفتها من جهة وأن يخطط لعملية المراجعة تخطيطاً ملائماً يوفر معه الوقت والموارد الكافيين لإجراء عملية المراجعة من جهة أخرى.

أن عدم قدرة المراجع الخارجي على كشف الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية بناء على تلك القيود لا يعني فشله في التمسك بالمبادئ والإجراءات اللازمة للمراجعة، ورغم ذلك تظل لديه مسؤولية كبيرة في كشف الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية نتيجة للغش أو الخطأ.

وفي ذلك حدد الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) مسؤولية المراجع الخارجي المتعلقة بالغش في القوائم المالية في معيار المراجعة الدولي ISA240، واحتوت فقراته على تعريف بخصائص الغش وتحديد على من تقع مسؤولية منعه والكشف عنه، إضافة إلى متطلبات المعيار وتوجيهاته في تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الغش وكيفية استجابة المراجع الخارجي لتلك المخاطر ومن ثم اتصاله بالإدارة والمكلفين بالحوكمة والسلطات التنظيمية والتنفيذية بخصوصه، كما اشتمل المعيار في ملحقاته على أمثلة لكلٍ من عوامل مخاطر الغش وإجراءات المراجعة في ذلك والحالات التي تدل عليه، وهو ما تم تناوله في الفقرات التالية.

وبدايةً وكما حدد المعيار يجب التأكيد على أن مسؤولية منع وكشف الغش تقع على عاتق الإدارة والجهات الرقابية فيها، كونها الجهة القادرة على تقليل فرص وقوعه وردعه؛ وفي ذلك يجب أن تلتزم الإدارة بخلق جو من الأمانة والسلوك الأخلاقي داخل المنشأة ذاتها؛ لكن المراجع الخارجي عليه أن يتنبه لإمكانية تجاوز الإدارة لأنظمة الرقابة وقدرتها على التأثير السلبي في إعداد القوائم المالية.

ومن أجل الحصول على تأكيد معقول بخلو القوائم المالية من الأخطاء الجوهرية سواء بسبب الغش أو الخطأ، على المراجع الخارجي أن يعي أن إمكانية كشف الخطأ عادة أعلى من إمكانية كشف الغش، لأنه عادة ما يصاحب الأخير خطوات تُصمم لإخفائه وعدم كشفه؛ وبالرغم من أن مخاطر عدم كشف غش الإدارة يظل أكبر من مخاطر عدم كشف غش الموظفين؛ لمكانة الإدارة وقدرتها على تجاوز الرقابة والتلاعب بالسجلات وعرض المعلومات المالية، فإن قدرة المراجع الخارجي على كشف الغش تعتمد على عدة عوامل منها "خبرته المهنية

ومهارته العملية ومعدل تكرار الحدوث والمجال الذي يمكن أن يحدث فيه الغش ومستوى التواطؤ والعديد من العوامل الأخرى" (Mackevičius and Kazlauskienė, 2009: 96)؛ إضافة لصعوبة تحديد الغش والخطأ في المجالات المتعلقة بحكم وتقديرات الإدارة.

فكما بينت إحدى الدراسات أن العوامل المؤثرة في كشف التقارير المالية المضللة منها: ما يرتبط بالمراجع الخارجي متمثلة في: كفاءته وخبرته المهنية، وتفهمه لواجباته ومسؤولياته، واستقلاله وموضوعيته ونزاهته، وحجم اختبارات المراجعة، ودراسة وتقييم نظم الرقابة الداخلية، والتخطيط الجيد لعملية المراجعة؛ وأخرى ترتبط بالمنشأة وإدارتها متمثلة في: كفاية الضوابط الرقابية، ووضوح الهيكل التنظيمي للمنشأة، وأمانة الإدارة ونزاهتها، ومدى كفاءتها؛ وثالثة ترتبط بالإصدارات المهنية متمثلة في: فاعلية المعايير، ووضوح إرشاداتها في تقييم إمكانية حدوث التضليل، وفاعلية قواعد السلوك المهني وآدابه، ووضوح المبادئ المحاسبية (دحود، 2006).

وبينما تمثل عملية المراجعة مجموعة من الإجراءات المطبقة على القوائم المالية لتحديد ما إذا كانت متضمنة أي أخطاء جوهرية، فإن مسؤولية المراجع الخارجي تتمثل في: "تصميم تلك الإجراءات للحصول على تأكيد معقول عن كشف الغش، وفي سبيل ذلك عليه استخدام الطرق والأساليب والأدوات المناسبة وفقا للظروف التي قد تكون ملائمة لاقتراح عمليات الغش" (Mackevičius and Kazlauskienė, 2009: 97).

ويعطي المعيار الدولي للمراجعة ISA240 توجيهات بشأن مسؤولية المراجع الخارجي عن الغش عند مراجعة القوائم المالية، وهنا يمكن توضيح جانبان للمعيار وهما متطلبات المعيار وخطواته، كما يلي:

متطلبات المعيار:

أن المتطلبات الواردة في المعيار "يقصد منها مساعدة المراجع الخارجي في تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الغش وفي تصميم إجراءات للكشف عن هذه البيانات الخاطئة" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 158)، وتتمثل متطلبات المعيار في ثلاثة عناصر يمكن تفصيلها كما يلي:

عوامل مخاطر الغش (مثلث الغش):

قد أوضح المعيار أن الغش ينطوي على بعض العوامل لارتكابه تتمثل في ضغط أو حافز وفرصة وتبرير، ويبيّن أحدهم (لطفي، 2000) أنه رغم ارتكاب الغش في الخفاء عادةً إلا أنه غالباً ما توجد علامات ومؤشرات تحذيرية تنبه المراجع الخارجي لحدوثه وعليه أن يتنبه لها خلال كامل عملية المراجعة، والتي وصفها بأنها عملية تراكمية لتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية سواء في مرحلة قبول العميل أو الاستمرار معه، أو أثناء التخطيط لعملية المراجعة أو عند الحصول على فهم بنية الرقابة الداخلية، أو أثناء أداء العمل الميداني.

وعلى أساس ذلك التقييم يصمم المراجع الخارجي إجراءات المراجعة التي يعتقد أنها كافية وملائمة لتحديد كافة الأخطاء الجوهرية التي تسبب عرض القوائم المالية، وهذا يظهر جلياً فيما حدده المعيار كأهداف للمراجع الخارجي من تطبيق هذا المعيار، بتحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية للبيانات المالية بسبب الغش والحصول على ما يكفي من أدلة مناسبة حولها والاستجابة لها بشكل مناسب خلال عملية المراجعة (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010).

ولقد تم اعتماد عوامل مخاطر الغش في المراجعة منذ صدور المعيار الأمريكي للمراجعة SAS53، وجاءت الإصدارات المهنية الأمريكية والدولية اللاحقة وتعديلاتها لتعزيز استخدامها، وركزت هذه المعايير في البداية على محددتين فقط للغش هما حافز أو ضغط ووجود فرصة لارتكاب الغش؛ ثم تلى ذلك تعديلات ما بعد سنة 2004،

لمعيار المراجعة الدولي ISA240 والذي استند في تصنيفه لعوامل مخاطر المراجعة طبقاً لمثلث الغش على "نظرية تم تطويرها من قبل (Cressy 1953) حول عناصر الغش، والتي أشار أن هناك ثلاثة شروط لحدوث الغش حافز وفرصة وتبرير وقد ادخل مصطلح (مثلث الغش) إلى أدب مهنة المراجعة لأول مرة في دراسة (Montgomery et al., 2002) (الوشلي، 2008: 105).

وبناء على ذلك حدد معيار المراجعة الدولي ISA240 عوامل مخاطر الغش في وجود ثلاثة شروط: حافز (أو دافع أو ضغط)، وفرصة، وتبرير (أو تسويق أو موقف)، وحدد ملحق المعيار أمثلة على عوامل مخاطر الغش، وأكد المعيار على أنه ليست جميعها مناسبة لجميع الحالات كما يمكن للمراجع الخارجي تحديد عوامل إضافية بحسب الأحوال أو الظروف وذلك سواء بالنسبة للتقارير المالية المضللة أو لسوء استخدام الأصول، وتناولت العديد من الدراسات هذه العوامل (Golden et al., 2006; Hooper and Fornelli, 2010; Rezaee, & Riley, 2009) ويمكن تفصيلها هذه العوامل فيما يلي:

أولاً الضغط:

قد يكون الضغط وسيلة للإبداع والكفاءة إذا ما كانت الأهداف قابلة للتحقيق، لكنه يكون دافع للغش وسوء التصرف إذا ما كانت الأهداف مستحيلة وغير قابلة للتحقيق، وحدد المعيار أمثلة على الضغوط يمكن إجمالها كما وضع المعيار في الفئات الخمس التالية:

- تهديد الاستقرار المالي أو الربحية للمنشأة بالظروف الاقتصادية أو الصناعية أو التشغيلية.
- تهديد الوضع المالي الشخصي للإدارة أو المكلفين بالحوكمة بالأداء المالي للمنشأة.
- ضغوط على الإدارة لتلبية متطلبات أو توقعات أطراف خارجية أو داخلية.
- الالتزامات المالية الشخصية للإدارة أو الموظفين الذين يمكنهم الوصول إلى النقد أو الأصول الثابتة التي تعتبر عرضة للسرقة أو لإساءة الاستخدام.
- العلاقات العدائية بين المنشأة والموظفين الذين يمكنهم الوصول إلى النقد أو الأصول التي تعتبر عرضة للسرقة أو لإساءة الاستخدام.

وحدد أحد التقارير (Hooper and Fornelli، 2010) أن المراكز الثلاثة الأولى لدوافع الغش هي المكاسب الشخصية وتحقيق التوقعات الداخلية أو الخارجية وإخفاء الأخبار السيئة.

ثانياً-الفرصة:

لا يمكن ارتكاب بالغش حتى في حالة الضغوط الشديدة، ما لم توجد فرصة لذلك وفيها جانبان: طبيعة أعمال المنشأة وقابلية أنظمة المحاسبة فيها للتلاعب من جهة، وبيئة المنشأة الداخلية التي تسمح بذلك من جهة أخرى، ويمكن إجمال أمثلة الفرصة كما حددها المعيار في التالي:

- طبيعة أعمال المنشأة كالمعاملات الهامة ذات العلاقة خارج سير العمل العادي أو الأصول والالتزامات والإيرادات والنققات المبنية على تقديرات يصعب تدعيمها أو المعاملات المعقدة التي يتم إجراؤها قرب انتهاء الفترة.
- المتابعة غير الفعالة للإدارة بسبب سيطرة شخص أو مجموعة صغيرة من الأشخاص بدون أنظمة رقابية بديلة أو الإشراف غير الفعال من قبل المكلفين بالحوكمة.
- تعقيد الهيكل التنظيمي أو عدم استقراره.
- عدم فاعلية عناصر الرقابة الداخلية.

-قابلية الأصول للاختلاس وسوء الاستخدام.

-رقابة داخلية غير كافية على الأصول.

ثالثاً-التبرير :

إن الأفراد المرتكبين للغش لديهم عقلية خاصة تسمح لهم بتبرير أعمالهم وهم عرضة أكثر من غيرهم بسبب ميولهم لذلك، إما بسبب قيمهم الأخلاقية أو ظروفهم الشخصية أو الدافع وراء سلوكهم، إضافة للعوامل الخارجية التي تتبع من انعدام المعايير الأخلاقية أو عدم جدية استجابة الإدارة تجاه حالات الغش الفعلية بل "وحتى الأفراد الأمناء يمكنهم ارتكاب الغش في بيئة تفرض ما يكفي من الضغوط عليهم" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 167).

وعوامل المخاطر التي تقع ضمن هذا الشرط يصعب على المراجع الخارجي مراقبتها أو التحقق منها، فعادة ما تكون غير ملموسة ولا يمكن ملاحظتها وهو ما أكدته المعيار على أنه: "قد لا يكون من السهل أن يلاحظ المراجع الخارجي عوامل المخاطرة التي تعكس موقفاً يسمح بتبرير فعل الغش" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 174). ومن بين الأمثلة التي حددها أحد الكتاب (Golden et al., 2006: 135-136) على ذلك في التالي:

- الافتقار للاتصال أو عدم وضوحه حول القيم الأخلاقية المتعلقة بالمنشآت.
- إهمال مخاطر الغش وعدم اتخاذ ما يلزم.
- عدم الواقعية في الميزانيات التقديرية وفي التوقعات التي يتم نشرها.
- محاولة الإدارة تبرير سياسات وممارسات محاسبية غير مناسبة".

وإجمالاً فإن تحديد المراجع الخارجي لوجود الضغوط جزء هام من هدف تقييمه لمخاطر الغش وإن كان الضغط لا ينفع بدون وجود الفرصة لكنه قد يدفع مرتكب الغش على إيجادها وكلاهما يشجعان على إيجاد التبرير، وتختلف درجة وجود هذه الشروط عند حدوث الغش، وكما أوضح المعيار أنه لا يمكن ترتيب عوامل المخاطرة حسب أهميتها، إضافة لصعوبة تحديد وجود عامل من عوامل مخاطر الغش من عدم وجوده وما إذا كان سيتم أخذه في الحسبان والتي ترجع لحكم المراجع الخارجي نفسه (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010).

وأكد بعض الباحثين (Hooper and Fornelli, 2010) أن أكبر مخاطر التقارير المالية المضللة يتصل بما يسمى بـ(نقطة ضعف) من إمكانية تجاوز الإدارة للضوابط الرقابية، وأنه في بعض الحالات لا يرتكب كبار المدراء عملية الغش مباشرة بل يمارسون ضغوطاً على مرؤوسيه لتحويل النتائج التي تستحيل دون التلاعب في الرقابة، وهنا يجب التأكيد على أن توفير بيئة تحد من هذه الظروف أمر ضروري للتقليل أو تجنب مخاطر الغش، والتي حددها المعيار في ثلاث عناصر (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 174):

-الإشراف الفعال من قبل المكلفين بالحوكمة.

-قسم مراجعة داخلي فعال.

-وجود وتطبيق قواعد سلوك مكتوبة".

وركزت عدة دراسات في مجال تقييم المخاطر على عوامل المخاطر المحتملة للغش أو ما عُرفت بالرايات الحمراء أو المؤشرات التحذيرية، فأظهرت إحدى الدراسات (Popova, 2009) أن المراجعين الخارجيين يُظهرون تقييمات مرتفعة للمخاطر ويظهرون المزيد من الحساسية تجاه مستويات مخاطر الغش في اختيار مدى ونطاق

وطبيعة إجراءات المراجعة عند تقييمهم للمخاطر على أساس عوامل مخاطر الغش، مقارنة بالمراجعين الخارجيين الذين يقيمونها على أساس المخاطر الكامنة ومخاطر الرقابة.

وأكدت دراسة أخرى (Jaffar, 2009) على أن تقييم المراجع الخارجي لعوامل مخاطر الغش تمكنه من تحديد احتمال وجود الغش وأن هناك علاقة طردية ما بين مستوى مخاطر الغش لدى العميل وبين احتمالات تحديده للغش والتي وصفها بالحافز للمراجع الخارجي.

ولقد اعتنت دراسات أخرى بتحديد أهم عوامل المخاطر ومن بينها دراسة (Smith et al., 2005) والتي أظهرت أهمية مؤشرات التشغيل والاستقرار المالي تليها خصائص الإدارة وتأثيرها على البيئة الرقابية وتأتي متأخرة خصائص الصناعة، ولم يظهر تأثير للخصائص الديموغرافية على ترتيب هذه العوامل؛ في حين أظهرت دراسة آخرون (Skousen and Wright, 2006) أهمية أربع عوامل تمثلت في زيادة نسبة ملكية المدراء التنفيذيين عن 5% من الأسهم وعدم وجود لجان مراجعة بالمنشأة وزيادة المديونية وعدم فصل الاختصاصات، وفي نفس المنحى أظهرت نتائج دراسة أخرى (Skousen et al., 2009) ارتباطاً إيجابياً ما بين الغش وأربعة عوامل هي: النمو السريع للأصول، وزيادة التمويل الخارجي والاحتياجات النقدية، وسيطرة الإدارة على المنشأة ونقص الملكية الداخلية، والتي أكدت نتائج الدراسة التي سبقتها؛ كما بينت دراسة أخرى (Lou and Wang, 2009) أن هناك علاقة طردية ما بين التقارير المالية المضللة وخمسة عوامل: شكوك في نزاهة وكفاءة الإدارة، والضغط لتحقيق الأرباح، والمعاملات المعقدة، وضعف بنية الرقابة الداخلية وسيطرة الإدارة، وأخيراً تدهور العلاقة بين المراجع الخارجي والمنشأة؛ وأخرى (Abdullatif, 2013) أظهرت نتائجها أن أهم العوامل تتعلق بطبيعة الإدارة والمزاعم السابقة بالغش أو انتهاك القوانين، وقيود عملية المراجعة؛ في حين أن العوامل التي اعتبرت أقل أهمية الصعوبات والمشاكل التي تواجه الأداء المالي للعميل، بينما أظهرت أن العوامل غير المهمة تتمثل في ملكية أعضاء الإدارة التنفيذيين لحصص في المنشأة، وضعف الإشراف وضعف أنظمة الرقابة الداخلية والمحاسبة، ووجود معاملات كبيرة غير عادية والمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

في حين استهدفت دراسة أحد الباحثين (Favere-Marchesi, 2009) فحص أثر تقييم مخاطر الغش على زيادة الحساسية تجاه عوامل مثلث الغش، وهي الدافع والفرصة والتبرير؛ وأظهرت أن المراجعين الخارجيين أكثر حساسية لتقييم المخاطر بناء على عاملي الدافع والفرصة من أولئك الذين يقيمون عوامل مخاطر الغش دون تمييز للظروف القائمة، وأن هذه الحساسية تكون أكبر إذا ما ارتبط عاملا الدافع والفرصة بعامل تبرير الإدارة.

وناقشت دراسة آخرون (Hegazy and Kassem, 2010) تحديد ما إذا كانت عوامل مخاطر الغش مفيدة في كشف التقارير المالية المضللة، إضافة إلى تأثير الخصائص الديموغرافية -الخبرة ونوع مكتب المراجعة- على إدراك المراجع الخارجي لقدرة عوامل المخاطر في كشف الغش في البيئة المصرية، وبينت الدراسة أن عوامل المخاطر مفيدة في ذلك، لكنها لم تدعم أي تأثير للخصائص الديموغرافية على تصور المراجعين الخارجيين لدور تلك العوامل في كشف التقارير المالية المضللة.

وعموماً تختلف أهمية عوامل مخاطر الغش من بلد لآخر ومن حالة لأخرى باختلاف الظروف والبيئة الاقتصادية، والتي تتطلب من المراجع الخارجي ممارسته للشك وحكمه المهني بحسب عملية المراجعة التي يؤديها.

الشك المهني:

تطلب المعيار اتخاذ المراجع الخارجي لموقف الشك المهني مدرجاً لإمكانية وجود أخطاء جوهرية بسبب الغش، متغلباً على ميله للاعتماد على تأكيدات إدارة المنشأة من جهة، وتحيزه وافتراض صدقها من جهة أخرى، "فرغم أنه لا يتوقع من المراجع الخارجي تجاهل الخبرة السابقة فيما يتعلق بأمانة ونزاهة إدارة المنشأة والمكلفين بالحوكمة" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 169)، إلا أن ممارسته للشك المهني تظل ضرورة لاحتمال تغير الظروف، ويتضمن موقف الشك المهني بناء على العناية المهنية الواجبة تفكيراً مشككاً وتقييماً ناقداً لأدلة المراجعة، وهو ما فسره بعض الباحثين (Hooper and Fornelli, 2010: 19) بأنه: "نقطة الانطلاق للشك بفاعلية هو الاعتراف بوجود ضعف حتى في أفضل نظم الرقابة الداخلية".

ولما كانت المعايير المهنية تتطلب التقييم الأولي لاحتمالات الغش في مرحلة التخطيط وتصميم عملية المراجعة لتحديد عوامل الخطر ذات الصلة في مرحلة العمل الميداني واستخدام الحكم المهني لتجميع الأدلة، فإن استخدام الشك المهني خلال هذه الخطوات وكما أكد بعض الباحثين (Carpenter et al., 2003) على أنه يزيد من القدرة على كشف التلاعب عندما يكون موجوداً.

وتتطلب المعايير الدولية للمراجعة من المراجع الخارجي أن يكون متيقظاً لأدلة المراجعة التي تتعارض مع أدلة أخرى، والمعلومات التي تثير تساؤلات حول صدق الوثائق، والحالات التي تتطلب وجود إجراءات مراجعة إضافية، كما تؤكد على أهميته للحد من المبالغة في تعميم الاستنتاجات واستخدام الافتراضات غير المناسبة؛ ولا بد من التأكيد على أن الشك المهني مهارة ضرورية للمراجع الخارجي وأن الإعداد الأكاديمي ومتابعة برامج التدريب المهني، تشكل أداة هامة لغرس وتعزيز ممارستها.

ولقد ناقشت عدة دراسات أهمية الشك المهني ومتطلبات المعايير المهنية في ذلك، فأظهرت إحداها (Carpenter et al., 2003) أن المراجعين الخارجيين المبتدئين مارسوا مستويات أعلى من الشك المهني والمعرفة حول الغش، وأظهروا قدرة أكثر على كشف الغش من المراجعين الخارجيين ذوي الخبرة، كما أكدت على أن ممارسة التغذية العكسية للتعليم في هذا المجال والحرص على البرامج التدريبية يكون لها الأثر الأكبر في ممارسة الشك المهني.

وبينت دراسة أخرى (Grenier, 2010) أن خبرة المراجع الخارجي المتخصص تحسّن تفسيره واستيعابه لتقييم الأدلة فقط بدلاً من تعزيز الشك المهني، وأرجع الباحث سبب ذلك إلى أن أحكام المراجع الخارجي المتخصص تصبح أكثر تلقائية وبديهية بعيداً عن الشك المهني.

كما تناولت دراسات أخرى تأثير الشك على سلوك المراجع الخارجي، فأحداها دراسة (Quadackers et al., 2007) والتي أوضحت أن الثقة بين أفراد فريق المراجعة يبرز أثرها في القدرة على تفسير سلوك الشك المهني المتوقع للمراجعين.

وقدم أحدهم (Nelson, 2009) نموذجاً لدراسة الشك المهني في المراجعة، ويصف النموذج شريك عملية المراجعة كحافز للمراجع الخارجي على ممارسة الشك المهني، مع اقتراح النموذج لحالتي وجود وعدم وجود الغش، ومن ثم انعكاس هذا التأثير على تقييمه لعوامل مخاطر الغش واستجابته وإجراءات المراجعة المتخذة بناء على ذلك التقييم؛ وأكدت على وجود تأثير إيجابي على أحكام المراجع الخارجي في حالة شريك العملية ذي الشك المهني المرتفع؛ وخلصت دراسة أخرى (Carpenter and Reimers, 2009) والتي استخدمت نفس النموذج، إلى أن لممارسة الشك المهني تأثيراً إيجابياً على أحكام المراجع الخارجي فيما يتعلق بالغش، مما يضمن الكفاءة والفعالية.

جلسات العصف الذهني:

إضافة إلى مطلب الشك المهني يتطلب المعيار عقد مناقشات بين أعضاء فريق عملية المراجعة، وهو ما يُطلق عليه (جلسات العصف الذهني)، وقد أوضح أحد الباحثين (حماد، 2004) أن هناك هدفين وراء هذا المطلب: الأول إكساب فريق المراجعة فهماً جيداً للمعلومات المتوفرة لدى الأفراد ممن لهم خبرة وتجربة مع العمل وكيف يمكن أن يتم ارتكاب الغش وإخفاؤه، والثاني خلق العقلية المناسبة لإجراء عملية المراجعة من خلال ممارسة الشك المهني وبالتالي زيادة فاعلية إجراءات الفريق.

وأوضح ذات المعيار أنه يمكن دراسة الظروف والعوامل التي قد تدل على وجود أخطاء جوهرية من خلال هذه الجلسات، حيث يمكن إتاحة الفرصة لمشاركة أكبر عدد من الآراء حول قابلية القوائم المالية للأخطاء الجوهرية وأين يمكن أن توجد وكيف يمكن الاستجابة المناسبة لها، وبالتالي كيفية التعامل مع أية مزاعم ترد للمراجع الخارجي عن الغش، وبين بعض الكتاب (Marioara et al., 2008) أن جلسات المناقشة تشمل عادة تبادل الأفكار بين أعضاء الفريق حول الأسلوب والمكان الذي يظهر فيه خطأ جوهري للبيانات المالية ناتج عن الغش، وتحليل عوامل الغش التي تظهر بحسب الظروف، بالإضافة إلى تحليل مخاطر تجاوز الإدارة لأنظمة الرقابة.

وأكد أحد الكتاب (حماد، 2004) على أن ممارسة العصف الذهني يجب أن تتم في كل جزء من أجزاء عملية المراجعة فلا تقتصر على مرحلة التخطيط للعملية بل تمتد طوال فترة أداء المراجعة، وحتى قرب انتهائها لدراسة مدى ملائمة نتائج تقييم المخاطر والاستجابة لها؛ وتقع مسؤولية الحفاظ على الاتصال المناسب بين أعضاء الفريق أثناء عملية المراجعة على المراجع الخارجي، الذي يتحمل المسؤولية النهائية على المراجعة.

وأظهرت إحدى الدراسات (Brazel et al., 2010) أن تبادل الأفكار ذات الجودة المرتفعة أو المعتدلة يحسّن من العلاقة ما بين تحديد عوامل مخاطر الغش وتقييم المراجع الخارجي لها، أما الأفكار المنخفضة الجودة فلا ينتج عنها ما يبهر تكلفتها.

وأكد أحد الكتاب (Carpenter, 2007) على أن تقييم فريق المراجعة لمخاطر الأخطاء الجوهرية بعد جلسة العصف الذهني أعلى بكثير من التقييمات الفردية للمراجعين، خاصة في وجود الغش.

وفي نفس الاتجاه أظهرت دراسة أخرى (Brazel et al., 2009a) أن هناك علاقة طردية ما بين تقييم عوامل المخاطر ونوعية الأفكار المتبادلة في جلسات العصف، وأنه كلما زادت جودة هذه الجلسات كان تقييم الأفراد المشاركين فيها لمخاطر الأخطاء الجوهرية أكثر إيجابية عند تحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة وتوظيفها.

وبينت دراسة أخرى (Bellovary and Johnstone, 2007) أن هناك اختلافاً في مساهمات المشاركين في جلسات العصف الذهني، فعدم تبادل المعلومات الخاصة من نوعها يترتب عليه إجراء تقييم خاطئ لمخاطر الغش من قبل فريق المراجعة؛ كما أن هناك اختلافاً كبيراً في الوقت المخصص للجلسات الذي تراوح ما بين خمس وعشر دقائق إلى الساعتين، كما أوضحت الدراسة أن الجلسات لا تعقد لكل عميل على حدة خاصة منشآت العملاء الصغيرة والمنخفضة التعقيد، بالإضافة إلى أنها قد تتكرر للعميل الواحد وقد تكون جلسة واحدة للعميل.

وفي ذلك عدد من الملاحظات التي يجب على المراجع الخارجي مراعاتها عند عقد جلسة العصف الذهني أجمالاً أحد الكتاب (حماد، 2004) في النقاط التالية:

- الجلسة الجيدة تدوم حوالي ساعة بعدها يفرض قانون العوائد المتناقصة نفسه.
- يجب ممانلة درجة فهم طبيعة عمل العميل وأدائه المالي الحالي لجميع الأعضاء .
- التخطيط قبل الجلسة مفيد للتفكير في خصائص الغش.
- طرح الأسئلة بأسلوب سهل يساعد على توليد أفكار إبداعية وأكثر عملية.
- الحكم المسبق على الأسئلة بأنها غبية يجعل الأفراد يُحجمون عن الكشف عن أفكارهم خوفاً من وصفهم بذلك.
- قد يكون هناك وقت ومكان للمجادلة بشأن صحة فكرة ما لكن هذه الجلسة ليست المكان المناسب.
- إن عالم الأفكار لا يعترف بالخبرة أو الرتبة أو مستوى الكفاءة حيث لا توجد هرمية.
- إنها عملية حسدية تلقائية والمبالغة في تدوين الملاحظات يقتل ذلك.

خطوات المعيار:

أن الخطوة الأولى في كشف الغش تتمثل في فهم دوافع مرتكبي الغش وأي الحسابات والمعاملات التي على الأرجح تكون متأثرة بذلك، وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية يساعد على تحديد المجالات التي يمكن أن تخضع للمزيد من المراجعة، والمعاملات التي تتطلب إجراءات إضافية، والمؤشرات التحذيرية التي تنبه المراجع الخارجي للمناطق التي تتطلب المزيد من الفحص والمراجعة.

والتحدي الذي يواجهه هو التعرف في وقت مبكر على أية مؤشرات للأخطاء الجوهرية التي قد حدثت أو قد تحدث، وإذا كانت نفس السياسات والممارسات مستمرة، وقدم معيار المراجعة الدولي ISA240 سلسلة من الخطوات المصممة لمساعدة المراجع الخارجي في تحديد وتقييم هذه المخاطر كخطوة أولى للتقييم، ومن ثمّ تليها الاستجابة لهذه المخاطر المقيّمة كخطوة ثانية، وذلك بتقييم أدلة المراجعة وتحديد قدرة المراجع الخارجي على الاستمرار في عملية المراجعة، ويختم المراجع الخارجي هذه العملية بالاتصال بالإدارة والمكلفين بالحوكمة وإبلاغ السلطات التنظيمية والتنفيذية بخصوص ما توصل إليه من نتائج، مع اشتراط المعيار توثيق المراجع الخارجي لخطوات وإجراءات المراجعة التي خلال كامل العملية، من خلال تسلسل عمله في ثلاث مراحل هي: التخطيط والتنفيذ والإبلاغ.

ويعرض المعيار هذا الأسلوب لتحديد ومعالجة عوامل مخاطر الغش على شكل سلسلة خطوات منفصلة متتابعة، لكن من المرجح في التطبيق العملي أن تكون أكثر مرونة فخطوات المعيار كما ذكر بعض الكتاب (Golden et al., 2006: 139) "وسيلة لتحقيق غاية وليست غاية في حد ذاتها"، فاتباع هذه الخطوات يعود لمدى مناسبتها للظروف، وهو ما تم سرده فيما يلي:

الخطوة الأولى جمع المعلومات:

يجب على المراجع الخارجي أن يجمع المعلومات التي يحتاجها لتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الغش، ويتمثل الجانب الأول في استفسار المراجع الخارجي من الإدارة والإدارة التنفيذية فيما يتعلق بتقييمها لمخاطر وجود أخطاء جوهرية وأسلوبها في تحديد مخاطر الغش والاستجابة لها واتصالها إن وجد مع المكلفين بالحوكمة في ذلك، ويجب على المراجع الخارجي التنبيه للإجابات التي تُظهر مراوغة الإدارة أو التي تُظهر عدم اكترائها لمخاطر الأخطاء الجوهرية، وكذلك على المراجع الخارجي إجراء استفسارات للجنة المراجعة إن وُجدت والتي لا تقدم معلومات فقط ولكن قد تعطي مؤشراً على وعي اللجنة وفاعليتها تجاه مخاطر الغش، على أن ينتبه المراجع الخارجي للحالات التي تحاول فيها لجنة المراجعة توجيهه لقبول نتائج معينة، وبالمثل يُجري المراجع الخارجي

استفسارات مع موظفي قسم المراجعة الداخلية عن تقييمهم للمخاطر أو إجرائهم تحقيقات في مخالفات محاسبية أو مالية وبالتالي مساعدة المراجع الخارجي من خلال هذه الاستفسارات في تقييم استقلالية وفاعلية المراجعة الداخلية بالمنشآت، إضافة للموظفين داخل المنشأة بما فيهم أولئك الذين يشاركون في المسائل التنفيذية بدلاً عن المشاركة مباشرة في عملية إعداد التقارير المالية، والذين قد يكون من المتوقع أن يكون لديهم وجهات نظر ذات صلة بأي غش فعلي أو مشكوك فيه أو مزعوم يؤثر على المنشأة والحصول على آرائهم حول مخاطر الغش.

ويتمثل الجانب الثاني لجمع المعلومات في نتائج الإجراءات التحليلية والتي تعتبر من أهم تقنيات كشف الغش وحتى تصبح الإجراءات التحليلية مفيدة وكما يرى أحد الباحثين (Golden et al., 2006) "ينبغي النظر في دقة واكتمال المصادر الأساسية للبيانات التي يجري استخدامها، ومن خلال ذلك يتسنى للمراجع الحكم على التغيرات ما إذا كانت متوقعة الحدوث أم لا، وإذا ما كان ذلك ناتجاً عن الغش أو لمجرد أحداث عشوائية، ويعتمد بناء المراجع الخارجي لحكمه على خبرته السابقة بالمنشأة أو بالشركات المماثلة في ذات الصناعة، بالإضافة لاطلاعه على توقعات الإدارة في بداية الفترة.

ويأتي الجانب الثالث في الأخذ بعين الاعتبار لعوامل مخاطر الغش التي حددها المعيار في وجود ثلاثة شروط: حافز (أو دافع أو ضغط)، وفرصة، وتبرير (أو تسويق أو موقف)، والتي أجملها معيار المراجعة الأمريكي SAS99 في خمسة مجالات، ثلاثة تتعلق بالتقارير المالية المضللة: خصائص الإدارة وتأثيرها على البيئة الرقابية، وظروف الصناعة، والخصائص التشغيلية والاستقرار المالي. ومجالان يتعلقان باختلاس الأصول: قابلية الأصول للاختلاس، والرقابة.

بالإضافة للعديد من المصادر الأخرى للمعلومات التي قد تساعد المراجع الخارجي في تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية كتلك المعلومات التي يتحصل عليها المراجع الخارجي من جلسات العصف الذهني، وعملية قبوله للعمل أو الاستمرار معه، إضافة إلى خبرته عن عمليات مراجعة سابقة كمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

الخطوة الثانية تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية:

يتعين على المراجع الخارجي تقييم مخاطر الغش في سياق فهم عمل المنشأة والظروف الاقتصادية والأسواق التي تعمل فيها، وكذلك من خلال تقييم أنظمة الرقابة بالمنشأة، إضافة لمراعاة وجود عوامل مخاطر غش أخرى.

وكما بين المعيار فإن على "المراجع الخارجي تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الغش على مستوى القوائم المالية، وعلى مستوى الارتباط لفئات المعاملات وأرصدة الحسابات والافصاحات" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 161)، ومخاطر الأخطاء الجوهرية عند المستوى الثاني تتألف من مخاطر كامنة ومخاطر رقابة وتعني الأولى "قابلية تعرض تأكيد حول فئة من المعاملات أو رصيد حساب أو إفصاح لوجود خطأ قد يكون جوهرياً، إما منفرداً أو لدى جمعه مع أخطاء أخرى، وذلك قبل النظر في أية أنظمة رقابة ذات علاقة" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 77)، والثانية "هي مخاطرة تتمثل في أن الخطأ الذي قد يحدث في عملية تأكيد حول فئة من المعاملات أو رصيد حساب أو إفصاح والذي قد يكون خطأ جوهرياً، إما منفرداً أو لدى جمعه مع الأخطاء الأخرى، لن يتم منع حدوثه أو اكتشافه أو تصحيحه في الوقت المحدد من قبل الرقابة الداخلية للمنشأة" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 77).

وبينما الإدارة هي المسؤول الأول لمراقبة المخاطر الكامنة، وكذلك إنشاء وصيانة نظم كافية وفعالة للرقابة الداخلية لمنع الأخطاء والغش في الوقت المناسب، فإن مسؤولية المراجع الخارجي تتمثل في تقييم نظم الرقابة الداخلية للمنشأة وتحديد أثرها على التخطيط لعملية المراجعة.

وتتمثل مخاطر الأخطاء الجوهرية جزءاً من مخاطر المراجعة بجانب مخاطر الاكتشاف، وحددت معايير المراجعة الدولية (ISAs) مخاطر الاكتشاف بأنها "مخاطر إن لا تكشف الإجراءات التي يتبعها المراجع الخارجي -للتقليل من مخاطر المراجعة إلى مستوى متدنٍ مقبول- عن الأخطاء في القوائم المالية والتي تكون موجودة وقد تكون جوهرية، إما بشكل فردي أو عند تراكمها مع أخطاء أخرى" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 17).

وتتمثل مخاطر الأخطاء الجوهرية ومخاطر الاكتشاف دالة لمخاطر المراجعة، وتتمثل الأخيرة في "المخاطر التي تؤدي إلى قيام المراجع الخارجي بإبداء رأي غير مناسب عندما تكون القوائم المالية خاطئة بشكل جوهري" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 14).

وركز المعيار على جانبين في تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية الأول يتعلق بتقييم المراجع الخارجي لمخاطر الغش في الاعتراف بالإيرادات كونها من أكثر أسباب التقارير المالية المضللة وذلك من خلال المبالغة في الإيرادات بالاعتراف السابق لأوانه أو تسجيل إيرادات وهمية أو من خلال نقلها إلى فترة لاحقة في حالة الإيرادات الخاضعة للتقدير، كما تختلف مخاطر الغش في الاعتراف بالإيرادات بحسب ظروف المنشأة.

والجانب الثاني يتعلق بتقييم المراجع الخارجي للمخاطر اعتماداً على تقييم أنظمة الرقابة للمنشأة المرتبطة بالمخاطر التي يحددها المراجع الخارجي لذا فإن "من المهم للمراجع الحصول على فهم لأنظمة الرقابة التي قامت الإدارة بتصميمها وتنفيذها والحفاظ عليها لمنع الغش واكتشافه" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 175).

وتبقى عملية تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية عملية مستمرة وتراكمية خلال كامل مراحل عملية المراجعة وذلك لإمكانية إعادة التقييم في ضوء المعلومات الجديدة وأوضح (Golden et al., 2006: 138) أنه بإمكان المراجع الخارجي الحصول عليها من "التخطيط وتقييم المخاطر والمناقشات التي يجريها المراجع الخارجي مع الإدارة والآخرين، ونتيجة لاختبار الرقابة أو التحليل الجوهري أو الاختبارات التفصيلية أو في مرحلة إتمام المراجعة".

الخطوة الثالثة الاستجابة للمخاطر المقيّمة للأخطاء الجوهرية بسبب الغش:

إن عملية تقييم عوامل مخاطر الغش لا تشكل سوى البداية والتي على أساسها يحدد المراجع الخارجي أفضل السبل لمعالجة تلك المخاطر للحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت هناك أي أخطاء جوهرية بسبب الغش، وتشمل إجراءات المراجع الخارجي في ذلك استجابته لتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الغش التي تنطوي على تطبيق التشكك المهني عند جمع وتقييم أدلة المراجع الخارجي، وتتم استجابة المراجع الخارجي لنتائج تقييم المخاطر في ثلاثة محاور؛ ويتمثل المحور الأول في الاستجابة عند المستوى الكلي، من خلال تعيين أفراد إضافيين ذوي مهارات ومعرفة متخصصة وأكثر خبرة ومدى الإشراف عليهم، وتقييم مدى ملائمة اختيار وتطبيق الإدارة للسياسات المحاسبية، وفي ذلك أشار بعض الباحثين في تقريرهم (Beasley et al., 1999) إلى أن أكثر من نصف عدد نشرات هيئة تنظيم وتداول الأوراق المالية (SEC) التي تتعلق بشأن تطبيق الإجراءات المالية المضللة تتصل بالاعتراف غير السليم بالإيرادات، كما أكد تقرير (Beasley et al., 2010) على أن الغش المتعلق بالإيرادات ما يزال يبرز كنوع أول للغش، وأن 60% من الحالات التي أجرتها هيئة تنظيم وتداول

الأوراق المالية (SEC) كأبحاث إضافية كانت في أساليب الغش المتعلقة بالإيرادات؛ بالإضافة لإدخال عنصر عدم التنبؤ في اختيار طبيعة وتوقيت ونطاق إجراءات المراجعة.

بينما يمثل المحور الثاني الاستجابة عند مستوى الإثبات، من خلال تغيير طبيعة وتوقيت ونطاق إجراءات المراجعة، فقد يكون سبب تغيير طبيعة الإجراءات للحصول على معلومات إضافية مدعمة باستخدام المراجع الخارجي للمصادقات الخارجية، أما تغيير توقيتها فقد يعود للظروف والحكم المهني للمراجع في تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الغش، إما تغيير نطاقها فقد يكون من المناسب زيادة أحجام العينات أو أداء إجراءات تحليلية على مستوى أكثر تفصيلاً ليعكس نطاق الإجراءات المطبقة في تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الغش؛ وإضافة لتغيير طبيعة وتوقيت ونطاق عملية المراجعة قد تتضمن الاستجابة عند مستوى الإثبات جوانب أخرى، كتحديد استجابة المراجع الخارجي للمخاطر المحددة في الاعتراف بالإيراد وكميات المخزون وتقديرات الإدارة وسوء استخدام الأصول.

ويمثل المحور الثالث الاستجابة المتعلقة بتجاوز الإدارة لأنظمة الرقابة، لكون "الإدارة عادة ما تكون في موضع يمكنها من التلاعب بشكل مباشر أو غير مباشر بالسجلات المحاسبية أو عرض معلومات مالية مضللة أو تجاوز إجراءات الرقابة المصممة لمنع عمليات الغش المشابهة من قبل الموظفين الآخرين" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 158)، وتختلف مخاطر تجاوز الإدارة لأنظمة الرقابة من منشأة لأخرى لكنها تظل موجودة، وأكد المعيار أنه: "بسبب الطريقة غير المتنبأ بها التي يمكن أن يحدث فيها التجاوز، فهي مخاطرة خطأ جوهري بسبب الغش، وتعتبر بالتالي مخاطرة هامة" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 163)؛ من خلال اختبار ملائمة القيود في دفتر اليومية المسجلة في دفتر الأستاذ العام والتعديلات الأخرى، واختبار ملائمة التقديرات المحاسبية، واختبار الأساس التجاري للمعاملات الهامة.

وكما أشار أحد الباحثين (لطفي، 2005) يجب على المراجع الخارجي أن يحصل على فهم لتصميم النظم الرقابية وتحديد مدى مناسبتها ومدى فاعلية تشغيلها، وأكد آخر (حماد، 2004) على أن تقييم المراجع الخارجي لمخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الغش إلى جانب تقييم فاعلية الضوابط الرقابية تساعده على تحديد نطاق الاختبارات.

الخطوة الرابعة تقييم أدلة المراجعة:

أن أدلة المراجعة تراكمية بطبيعتها ويتم الحصول عليها بشكل رئيسي من خلال أداء إجراءات المراجعة خلال كامل عملية المراجعة، ويتمكن المراجع الخارجي من الحصول على تأكيد معقول عندما يحصل على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتخفيض مخاطر المراجعة إلى مستوى منخفض مقبول، وتختلف أدلة المراجعة التي يتحصل عليها خلال عملية المراجعة وتتنوع كالفحص والمصادقات والتوثيق والملاحظة والاستفسار والإجراءات التحليلية، ويقضي المعيار "أن يُقِيم المراجع الخارجي ما إذا كانت الإجراءات التحليلية التي يتم أدائها في نهاية المراجعة عند تكوين استنتاج شامل، بشأن ما إذا كانت القوائم المالية ككل متسقة مع فهمه للمنشأة وبيئتها، تشير إلى مخاطر مسبقة غير محددة للأخطاء الجوهرية بسبب الغش" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 164).

وعليه يجب على المراجع الخارجي تقييم أدلة المراجعة من خلال تحديد مدى مناسبة تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية عند مستوى الإثبات والذي يوفر المزيد من الفهم لمخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الغش، إضافة إلى تحديد المراجع الخارجي بناء على ذلك ما إذا كانت هناك حاجة لأداء إجراءات مراجعة إضافية أو مختلفة.

كما يجب على المراجع الخارجي إصدار أحكام مهنية فيما يتعلق بتحديد الاتجاهات والعلاقات التي تدل على مخاطر أخطاء جوهرية بسبب الغش وبشكل خاص العلاقات غير العادية التي تتضمن إيراداً في نهاية الفترة، وذلك من خلال تقييم الإجراءات التحليلية المتخذة عند أو قرب نهاية الفترة لتكوين استنتاج شامل، وقد تكشف الإجراءات التحليلية عن مخاطر أخطاء جوهرية بسبب الغش لم يتم الكشف عنها سابقاً.

وأكدت إحدى الدراسات (DeZoort and Harrison, 2007) على إن دفع المراجع الخارجي لربط مخاطر الغش ونتائج الإجراءات التحليلية بأهداف إدارة العميل يساعد على تحديد مخاطر الغش الأكثر أهمية وتبعاً انعكاس ذلك على إجراءات المراجعة؛ وأكدت دراسة أخرى (Brazel et al., 2007) على أن تضارب المقاييس المالية وغير المالية، يشير إلى ارتفاع مخاطر الغش، وأن هذا الاختلاف يبدو واضحاً في الشركات التي تمارس الغش، وأن هذه التناقضات إذا ما تم مراعاتها بجانب المقاييس المالية التي ترتبط بالغش فإنها تمثل مؤشراً كبيراً على الغش.

وعندما تسفر نتائج اختبارات المراجعة على تحديد المراجع الخارجي لبيان خاطئ فإنه يجب عليه تقييم ما إذا كان هذا البيان الخاطئ مؤشراً على وجود الغش أم لا، وفي حال وجوده ينبغي تقييم مدلولاته الضمنية على جوانب المراجعة الأخرى خاصة فيما يتعلق بموثوقية تمثيلات الإدارة.

فقد يحدد المراجع الخارجي بيان خاطئ يمثل حالة غير هامة في ذاته، لكنه يمثل حالة غش هامة في حال تورط الإدارة خاصة الإدارة العليا، فإذا ما كان لدى المراجع الخارجي سبب لاعتقاد ذلك، فأن عليه إعادة تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الغش وبالتالي أثرها على طبيعة وتوقيت ونطاق إجراءات المراجعة استجابة لذلك التقييم، إضافة لوجوب دراسة ما إذا كانت الظروف تشير إلى مؤامرة متعلقة بالإدارة أو الموظفين أو أطراف ثالثة، وبالتالي إعادة النظر في موثوقية الأدلة التي يتم الحصول عليها سابقاً ويعتمد ذلك في مجمله على تقييم المدلولات الضمنية للغش.

وقد أرجع المعيار المتطلبات والإرشادات بشأن تقييم الأخطاء وأثرها على رأي وتقرير المراجع الخارجي لمعيار المراجعة الدولي ISA540.

الخطوة الخامسة تحديد المسؤوليات:

قد يواجه المراجع الخارجي في ظروف استثنائية، حالة شك في مدى قدرته على الاستمرار في أداء عملية المراجعة نتيجة للخطأ الناتج عن غش أو غش مشتببه فيه، وقد بيّن المعيار أمثلة على هذه الظروف عندما (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010):

- لا تتخذ المنشأة الإجراءات المناسبة الذي يعتبره المراجع الخارجي ضرورياً.
- تظهر دلائل على وجود مخاطرة كبيرة بوجود غش هام وواسع النطاق.
- يتولد شك كبير بشأن كفاءة الإدارة أو نزاهتها أو كفاءة ونزاهة الأشخاص المكلفين بالحوكمة.

وإذا ما واجه المراجع الخارجي إحدى تلك الحالات ينبغي عليه وبناء على متطلبات المعيار ما يلي:
لاختلاف مسؤوليات المراجع الخارجي المهنية والقانونية من بلد إلى آخر قد يكون من المناسب السعي للحصول على المشورة القانونية لتحديد الإجراء المناسب لإمكانية تقديم تقارير للمساهمين أو المنظمين أو غيرهم.

وبناء على الظروف الاستثنائية التي قد تنشأ، قد يلجأ المراجع الخارجي للمشورة القانونية أيضًا لتحديد ما إذا كان من المناسب أن ينسحب من عملية المراجعة، وإذا ما كان ذلك مشروعًا بسبب القانون فكما بين المعيار أنه في "العديد من الحالات في القطاع العام، قد لا يكون خيار الانسحاب من العملية متوفرًا للمراجع بسبب طبيعة التفويض أو اعتبارات المصلحة العامة" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 183).

وفي حالة ما إذا قرر المراجع الخارجي الانسحاب من عملية المراجعة إذا ما كان ذلك مشروعًا بموجب القانون، فإن المعيار يتطلب من المراجع الخارجي "مناقشة انسحاب المراجع الخارجي من العملية والأسباب التي دعت له للانسحاب مع المستوى الإداري المناسب ومع أولئك المكلفين بالحوكمة، وتحديد ما إذا كان هناك مطلب مهني أو قانوني بتقديم التقارير إلى الشخص أو الأشخاص الذين أصدروا كتاب تعيين عملية المراجعة، أو في بعض الحالات إلى السلطات التنظيمية حول انسحاب المراجع الخارجي من العملية وأسباب ذلك" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 165).

نظرًا لطبيعة الغش والصعوبات التي يواجهها المراجع الخارجي في كشف الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية بسبب الغش، فإنه من المهم أن يحصل المراجع الخارجي على تمثيل خطي من الإدارة والمكلفين بالحوكمة، كما اقتضى المعيار أن تتضمن التمثيلات المكتوبة أن الإدارة والمكلفين بالحوكمة قد أفصحوا له عن نتائج تقييم الإدارة لمخاطرة بأن القوائم المالية قد تشمل أخطاء جوهرية نتيجة للغش، وأنهم أفصحوا عن معرفتها بالغش أو الغش المشتبه به، وكذلك أفصحوا عن معرفتهم بأية ادعاءات بوجوده تؤثر على القوائم المالية.

الخطوة السادسة الاتصال بخصوص الغش المحتمل:

أوجب المعيار ضرورة إسراع المراجع الخارجي بإبلاغ من تقع على عاتقهم مسؤولية منع وكشف الغش والمسائل ذات الصلة، سواء الإدارة أو المكلفين بالحوكمة، بالغش الذي حدده أو المعلومات التي تقيده بوجوده.

واشترط المعيار حصول المراجع الخارجي على أدلة تثبت وجوده: "حتى لو كان من المحتمل أن يعتبر الأمر أنه غير منطقي" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 184)، وهو ما وصفه حماد (2004) بمصطلح "عقبة الاتصال" فوجود أو احتمال وجود الغش دون توفر الدليل على ذلك قد يقف عائقًا أمام إبلاغ المراجع الخارجي، وتتضمن إجراءات المراجعة إذا ما توفر ذلك، التالي:

أن تحديد المستوى الإداري المناسب يتعلق بتقدير المراجع الخارجي وحكمه المهني، إضافة إلى تأثيره بعوامل مثل "احتمالية التواطؤ وطبيعة الغش المشتبه به وضخامته" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 184)، وعادة ما يكون المستوى الإداري الأنسب هو المستوى الإداري الأعلى بمستوى واحد من مستوى الموظف أو الموظفين المتورطين في الغش أو الغش المشتبه به.

ولتباين هياكل الرقابة حسب المنطقة أو المنشأة؛ فإنه من غير الممكن تحديد الشخص أو الأشخاص على وجه الخصوص والذين سيبلغهم المراجع الخارجي بمسائل معينة، إضافة إلى أن ذلك سيختلف بناء على الظروف المتعلقة بالمسألة التي يتم الإبلاغ عنها وكذلك المتطلبات القانونية والتنظيمية ذات العلاقة.

ووجب إبلاغ المراجع الخارجي للمكلفين بالحوكمة بالغش أو الغش المشتبه به، ناتج عن طبيعة وحساسية الغش الذي تنورط به الإدارة العليا أو الذي يؤدي إلى أخطاء جوهرية في القوائم المالية، وقد يتم الاتصال شفويًا أو كتابةً؛ بالإضافة إلى ذلك قد يرى المراجع الخارجي أنه من المناسب إبلاغ المكلفين بالحوكمة بغش الموظفين عدا الإدارة، والذي لا يؤدي إلى خطأ هام، وبين المعيار أنه من المناسب حصول المراجع الخارجي على مشورة قانونية

لتحديد الإجراء المناسب في "الحالات الاستثنائية التي يساور المراجع الخارجي فيها شكوك حول نزاهة أو أمانة الإدارة أو المكلفين بالحوكمة" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 184).

ويتطلب الواجب والأخلاق المهنية للمراجع الحفاظ على سرية معلومات عميله، لكن "المسؤوليات القانونية للمراجع قد تبطل واجب السرية في بعض الظروف" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 166)، فالتشريع أو القانون قد يوجب على المراجع الخارجي إبلاغ الغش أو الغش المشتبه به إلى السلطات الرقابية أو التنظيمية أو التنفيذية والذي يختلف من بلد لآخر؛ بل قد تتطلب بعض التشريعات في بعض البلدان إبلاغ الأخطاء التي تفشل الإدارة والمكلفون بالحوكمة في اتخاذ الإجراءات التصحيحية لها إلى السلطات، كما أن الإبلاغ في القطاع العام يخضع لنصوص تكليف المراجعة أو لنصوص القانون في ذلك، وعليه "قد يرى المراجع الخارجي أنه من المناسب الحصول على المشورة القانونية لتحديد الإجراء المناسب في الظروف المعنية، والذي يكون الغرض منه التحقق من الخطوات اللازمة في دراسة جوانب المصلحة العامة للغش المحدد" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 185).

الخطوة السابعة توثيق المراجع الخارجي لاعتبارات الغش:

يسمح التوثيق للمراجع بوصف العمل المنجز والأساس الذي قام عليه، كما أنه وسيلة للتقييم السليم وللاستجابة المناسبة لمخاطر المراجعة، إضافة إلى إمكانية تحديد مخاطر إضافية من خلال ذلك (Golden et al., 2006)؛ ويعتمد شكل ونطاق توثيق المراجعة على الحكم المهني للمراجع، كما "يتأثر شكل ومدى التوثيق بطبيعة وحجم وتعقيد المنشأة ورقابتها الداخلية وتوفر المعلومات من المنشأة ومنهجية المراجعة والتقنية المستخدمة في نطاق المراجعة" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010: 303).

فتطلب أن يشمل توثيق المناقشات بين أعضاء فريق المراجعة، فيما يتعلق بقابلية القوائم المالية لمخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الغش متضمناً "كيف ومتى حدثت المناقشات، وأعضاء فريق المراجعة الذين قاموا بالمشاركة والموضوع محل المناقشة" (لطفي، 2005: 191)، إضافة لما تم تحديده من المخاطر المقيّمة للأخطاء الجوهرية عند مستوى القوائم المالية ومستوى الإثبات؛ وفي ذلك أكدت إحدى الدراسات (Brazel et al., 2010) أن توثيق أفضل الممارسات الناتجة عن جلسات العصف الذهني، ذات الجودة المرتفعة يمكن أن يحسن من اعتبارات المراجعين الخارجيين للغش.

إضافة إلى توثيق الاستجابة على تلك المخاطر عند مستوى القوائم المالية وطبيعة وتوقيت ونطاق إجراءات المراجعة وصلتها بالمخاطر المقيّمة عند مستوى الإثبات، ونتائج إجراءات المراجعة إضافة للإجراءات المصممة لمعالجة مخاطر تجاوز الإدارة لأنظمة الرقابة.

وبينت إحدى الدراسات (Hammersley et al., 2010) أن استعداد المراجع الخارجي للتوثيق يؤثر على الجهد الذي يبذله في تقييم مخاطر الغش وتقييم أدلة المراجعة لاحقاً، كما أن استعداده لتوثيق أكثر تحديداً وأكثر تلخيصاً لمخاطر الغش، يمكن أن يزيد من تقييم المخاطر وبالتالي إجراءات المراجعة بناء على ذلك، في حين أن زيادة التوثيق عن حد معين سيقول من حساسية المراجع الخارجي للغش.

كما يتطلب المعيار توثيق اتصالات المراجع الخارجي مع الإدارة والمكلفين بالحوكمة والمنظمين بشأن الغش، وإذا ما كان ذلك مناسباً اشتمال وثائق المراجعة على الأسباب التي أدت بالمراجع الخارجي لاستنتاج عدم وجود مخاطر أخطاء جوهرية بسبب الغش فيما يتعلق بالاعتراف بالإيراد.

مجتمع وعينة الدراسة:

يُعرف مجتمع الدراسة بأنه يشمل جميع مفردات الظاهرة التي تتم دراستها؛ وتبحث هذه الدراسة في مدى التزام المراجع الخارجي الليبي بمعيار المراجعة الدولي ISA240، ولكون جهتي الإلزام بمعايير المراجعة الدولية في البيئة الليبية هما مصرف ليبيا المركزي وسوق الأوراق المالية الليبي، فمجتمع الدراسة المستهدف يتكون من المراجعين المسجلين لدى هاتين الجهتين، وقد تم حصر المراجعين التابعين لمصرف ليبيا المركزي وسوق الأوراق المالية الليبي بـ 97 مراجعاً بعد التأكد من تسديدهم للاشتراكات في كلتا الجهتين، طبقاً لسجلات المراجعين في هاتين الجهتين المنشورة على موقعيهما الإلكترونيين -المشار إليهما في قائمة المراجع- ولسهولة حصر مفردات مجتمع الدراسة، وتمثلت العينة في 86 مراجع من المشاركين بهذه الدراسة.

أداة تجميع البيانات:

تم جمع البيانات اللازمة لهذه الدراسة من خلال، الاستبيان الذي تم إعداده استناداً إلى ما ورد في المعيار، والذي تم تقسيمه إلى ثلاثة محاور رئيسية: يتعلق المحور الأول بالإجراءات الواجبة للكشف عن الغش، وقد تضمن أربع عشرة فقرة، ويتعلق المحور الثاني بالإجراءات الواجبة عند ظهور دلائل على وجود غش، وقد تضمن ست عشرة فقرة، ويتعلق المحور الثالث بالإجراءات الواجبة للإبلاغ عن الغش للإدارة والجهات المعنية والجهات التنظيمية، وقد تضمن اثنتي عشرة فقرة، ويمثل كل محور جزءاً من المعيار، بما يحقق أهداف وفرضيات الدراسة. كما تم استخدام الاستبيان بأسلوبين أحدهما بالتسليم باليد، والآخر الكتروني بمراسلة المراجعون المستهدفون برابط لاستبيان الكتروني للدراسة.

أسلوب تحليل البيانات:

للإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها تم تفرغ بيانات الدراسة ومعالجتها ببرنامج SPSS؛ باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة التي تتألف مما يلي:

- 1- معامل Pearson للارتباط لحساب الاتساق الداخلي والصدق البنائي للاستبيان.
- 2- اختبار ألفا كرونباخ Cronbach's α لقياس مدى ثبات الاستبيان.
- 3- النسب المئوية والتكرارات لوصف المتغيرات الديموغرافية واتجاهات المشاركين.
- 4- اختبائي Kolmogorov-Smirnov لاختبار ما إذا كان توزيع البيانات طبيعياً، و Levene's لاختبار تجانس التباين؛ لتحديد مدى بارامترية بيانات الدراسة.
- 5- لاختبار الفرضيات تم استخدام مقاييس النزعة المركزية ومقاييس التشتت من خلال المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات المشاركين بالدراسة لتحديد مدى التزامهم بمعيار بالمعيار، بالإضافة لاختبار One Samples T-Test لعينة واحدة لتحديد ما إذا كان متوسط إجاباتهم يزيد عن متوسط المقياس.

النتائج:

يتناول هذا الجزء عرضاً لأهم النتائج المتحصل عليها من خلال التحليل الإحصائي للبيانات المجمعة، وذلك بهدف معرفة مدى التزام المراجع الليبي بمتطلبات كشف عمليات الغش ومنعها، وكذلك التعرف على المستوى المهني والإجراءات التي يتبعها في تطبيق المعيار الدولي ISA240 المتعلقة بمسؤولية المراجع عن كشف الغش ومنعها؛ وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات الرئيسية للدراسة؛ وتنقسم نتائج الدراسة إلى قسمين رئيسيين هما النتائج الفرعية والنتائج الرئيسية ذات الصلة بتساؤلات الدراسة.

النتائج الفرعية:

- 1- أن 78% من المشاركين بالدراسة، يرون أن اختبارات المراجعة العادية التي يقومون بها مصممة لكشف الأخطاء الجوهرية الناتجة عن الغش، في حين أن 82.6% من المشاركين بالدراسة، يقومون بتصميم إجراءات المراجعة بهدف الحصول على قناعة كافية بأن الأخطاء الجوهرية الناتجة عن الغش يمكن كشفها.
- 2- أما فيما يتعلق بمتطلبات المعيار فإن 80.6% من المشاركين بالدراسة، يرون أن ممارستهم للشك المهني في كامل مراحل عملية المراجعة تزيد من قدرتهم على الكشف عن الغش، بينما 83.6% من المشاركين بالدراسة، يقومون بعقد مناقشات بين أعضاء فريق المراجعة والذي يمكنهم من دراسة الظروف التي تدل على وجود أخطاء جوهرية، وأين يوجد الغش وكيف يمكن الاستجابة المناسبة له، و78.2% من المشاركين بالدراسة، يحددون عوامل مخاطر الغش في سياق مثلث الغش.
- 3- بالنسبة لمصادر المعلومات عند تقييمهم لمخاطر الأخطاء الجوهرية، فإن 84.4% من المشاركين بالدراسة، يستفسرون من المراجع الداخلي عن تقييمه للمخاطر أو إجراءاته لتحقيق في المخالفات المحاسبية والمالية، وإجراءاته في ذلك، وأن 78.6% من المشاركين بالدراسة، يستفسرون من الإدارة عن تقييمها لمخاطر احتمال وجود الغش وأسلوبها في تحديده والاستجابة له، وأن 76.6% من المشاركين بالدراسة، يستفسرون من المستشار القانوني للمنشأة عن وجود الغش والحالات التي تم التعامل معها سابقاً، وأن 75.2% من المشاركين بالدراسة، يستفسرون من الموظفين حول ممارسة العمل والسلوك الأخلاقي داخل المنشأة.
- 4- فيما يتعلق بتحديد مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الغش، فإن 91.6% من المشاركين بالدراسة، يقيمون أنظمة الرقابة داخل المنشأة ومدى كفاية وفاعلية تشغيلها، وأن 81.4% من المشاركين بالدراسة، يقيمون كفاءة الإدارة ونزاهتها، وأن 71.2% من المشاركين بالدراسة، يقيمون العلاقات غير العادية أو غير المتوقعة بالدراسة، يستفسرون من الموظفين حول ممارسة العمل والسلوك الأخلاقي داخل المنشأة.
- 5- فيما يتعلق بتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الغش، فإن 83.6% من المشاركين بالدراسة، يقيمون مخاطر الغش في سياق فهم المنشأة وبيئتها الرقابية ووجود عوامل مخاطر الغش، وأن 79.8% من المشاركين بالدراسة، يقيمون مخاطر الغش فيما يتعلق بالاعتراف بالإيرادات.
- 6- فيما يتعلق بالاستجابة عند المستوى الكلي، فإن 71.2% من المشاركين بالدراسة، يعيّنون أفراداً إضافيين ذوي خبرة ومهارات ومعرفة متخصصة في فريق المراجعة، وأن 79.4% من المشاركين بالدراسة، يدعمون الإشراف على فريق المراجعة لتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية، وأن 80.2% من المشاركين بالدراسة، يقيمون اختيار الإدارة وتطبيقها للسياسات المحاسبية، وأن 64.8% من المشاركين بالدراسة، يحرصون على إدخال عنصر عدم التنبؤ لإجراءات المراجعة في اختيار طبيعتها وتوقيتها ونطاقها.
- 7- أما ما يتعلق بالاستجابة عند مستوى الإثبات، فإن 76.4% من المشاركين بالدراسة، يغيّرون طبيعة إجراءات المراجعة، وأن 70.8% من المشاركين بالدراسة، يغيّرون توقيت إجراءات المراجعة، وأن 82.8% من المشاركين بالدراسة، يغيّرون نطاق إجراءات المراجعة.
- 8- فيما يتعلق بالاستجابة عن تجاوز أنظمة الرقابة، فإن 82% من المشاركين بالدراسة، يراعون المخاطر المحددة في الاعتراف بالإيراد وكميات المخزون وتقديرات الإدارة واختلاس الأصول، وأن 88.8% من المشاركين بالدراسة، يختبرون ملائمة قيود اليومية المسجلة في دفتر الأستاذ العام والتعديلات الأخرى سواء خلال الفترة أو في نهايتها، وأن 82.6% من المشاركين بالدراسة، يختبرون ملائمة التقديرات المحاسبية وما إذا كانت تشير إلى مخاطر أخطاء جوهرية بسبب الغش، وأن 79.4% من المشاركين بالدراسة، يقيمون ما إذا كان

- الأساس التجاري للمعاملات الهامة يشير إلى إمكانية التلاعب فيه، وأن 83% من المشاركين بالدراسة، يعدّون خطة المراجعة بحيث تتضمن إجراءات إضافية لتحديد تأثير الغش.
- 9- بالنسبة لتقييمهم ما إذا كانت أدلة المراجعة التي يحصلون عليها تشير إلى مخاطر مسبقاً غير محددة للأخطاء الجوهرية بسبب الغش، فإن 77% من المشاركين بالدراسة، يرون أنها تتم من خلال تحديد مدى مناسبة تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية عند مستوى الإثبات لتحديد كفاية أدلة المراجعة، وأن 78% من المشاركين بالدراسة، يرون أنها تتم من خلال تقييمهم للإجراءات التحليلية المتخذة عند أو قرب نهاية عملية المراجعة، وأن 72% من المشاركين بالدراسة، يرون أنها تتم من خلال تقييمهم لموثوقية تمثيلات الإدارة بناء على الأخطاء التي حددها، وأن 83% من المشاركين بالدراسة، يرون أنها تتم من خلال إعادتهم تقييم مخاطر الغش إذا ما اعتقدوا تورط الإدارة خاصة الإدارة العليا.
- 10- بالنسبة لتقييمهم الأخطاء التي حددها وأثرها على رأيهم، فإن 79.8% من المشاركين بالدراسة، يرون أنها تتم من خلال تحديدهم لانعكاسها على خطة المراجعة، وأن 84.4% من المشاركين بالدراسة، يرون أنها تتم من خلال إبلاغهم للمستوى الإداري المناسب بالبيانات الخاطئة التي تم تحديدها.
- 11- بالنسبة إذا ما تبين عدم قدرتهم على الاستمرار في عملية المراجعة وقرروا الانسحاب، فإن 89.2% من المشاركين بالدراسة، يقدمون تقريراً إلى من أصدر لهم خطاب التعيين أو السلطات التنظيمية، وأن 73.6% من المشاركين بالدراسة، يناقشون الانسحاب مع المستوى الإداري المناسب، وأن 70.2% من المشاركين بالدراسة، يسعون للحصول على المشورة القانونية لتحديد الإجراء الأنسب.
- 12- أن 72% من المشاركين بالدراسة، يطلبون تمثيلات خطية من الإدارة حول الوفاء بمسؤولياتهم عن إعداد القوائم المالية والرقابة الداخلية.
- 13- فيما يتعلق بالإبلاغ عن الغش والغش المشتبه فيه، فإن 86.2% من المشاركين بالدراسة، يبلغون الإدارة بالسرعة الممكنة عن وجود الغش، وأن 69.8% من المشاركين بالدراسة، يبلغون المستوى الإداري الأعلى بمستوى واحد من مستوى الموظف أو الموظفين المتورطين بالغش، وأن 77.8% من المشاركين بالدراسة، يسعون للحصول على المشورة القانونية إذا ما ساورتهم شكوك حول نزاهة الإدارة، وأن 79.8% من المشاركين بالدراسة، يبلغون السلطات التنظيمية والتنفيذية عن حدوث الغش أو الغش المشتبه به، وأن 77% من المشاركين بالدراسة، يرون أنه دوماً ما يبلغون السلطات التنظيمية والتنفيذية عن فشل الإدارة في اتخاذ الإجراءات التصحيحية للأخطاء التي حددتها.
- 14- فيما يتعلق برأي المراجع الخارجي، فإن 85.8% من المشاركين بالدراسة، يبدون رأياً متحفظاً أو سلبياً في حال إذا ما استنتجوا أن الغش له تأثير مهم على القوائم المالية ولم يتم تصحيحه، وأن 81.4% من المشاركين بالدراسة، يحبون رأيهم إذا ما منعوا من الحصول على أدلة المراجعة والمعلومات ذات العلاقة بعملية المراجعة، وأن 69.2% من المشاركين بالدراسة، يحبون رأيهم إذا ما شكوا بالإدارة، وأن 71.2% من المشاركين بالدراسة، يحبون رأيهم إذا لم تقدم الإدارة التمثيلات المكتوبة المطلوبة، في حين أن 68.8% من المشاركين بالدراسة، يرون أنه عند شكهم بأن الغش قد حدث بسبب قيود مفروضة على المنشأة بسبب الظروف، يأخذون ذلك بعين الاعتبار في تقريرهم.
- 15- فيما يتعلق بالتوثيق، فإن 76.4% من المشاركين بالدراسة، يوثقون المناقشات بين أعضاء فريق المراجعة والاستجابة للمخاطر المقيمة واتصالاتهم مع الإدارة، وأن 90.6% من المشاركين بالدراسة، يحتفظون بأوراق عمل المراجعة حتى بعد انتهاء عملية المراجعة.

النتائج الرئيسية:

بناء على التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة واختبار فرضياتها، تبين أن المراجعين الخارجيين الليبيين يلتزمون بمعيار المراجعة الدولي ISA240 الخاص بكشف الغش ومنعه بدرجة مرتفعة، وأن نتائج الدراسة لكل فرضية من الفرضيات الفرعية كانت كما يلي:

1- التزام المراجع الخارجي الليبي بالإجراءات الواجبة للكشف عن الغش تبعاً لمعيار المراجعة الدولي ISA240.
2- ارتفاع درجة استخدام عوامل مخاطر الغش من وجهة نظر المراجعين الخارجيين الليبيين، واتفاقهم على أن عامل "عدم فاعلية الرقابة الداخلية أو عدم كفايتها" هو الأكثر استخداماً، لكونه خط الدفاع الأول في مواجهة الغش والأساس الذي يركز عليه المراجع في تخطيطه وتنفيذه لعملية المراجعة، والذي تلاه في المراتب الثلاث الأولى عامل "قابلية الأصول للاختلاس وسوء الاستخدام" ثم عامل "سيطرة فرد أو عدة أفراد على الإدارة" ثم بقية العوامل.

3- التزام المراجع الخارجي الليبي بالإجراءات الواجبة عند ظهور دلائل على وجود الغش تبعاً لمعيار المراجعة الدولي ISA240.

4- التزام المراجع الخارجي الليبي بالإجراءات الواجبة للإبلاغ عن الغش تبعاً لمعيار المراجعة الدولي ISA240.

التوصيات:

في سياق التعرف على المستوى المهني والإجراءات التي يتبعها المراجع الخارجي الليبي في تطبيق المعيار الدولي ISA240 المتعلق بمسؤولية المراجع عن كشف الغش ومنعه، ووفقاً للاستنتاجات التي تم التوصل إليها من الإطار النظري للدراسة وكذلك النتائج التي تم الحصول عليها من واقع التحليل الإحصائي للبيانات، تم الخروج بالتوصيات التالية:

- 1- ضرورة تنبّي نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين لمعايير المراجعة الدولية، وإلزام المراجعين الخارجيين الليبيين بها ليحذوا حذو المراجعين الخارجيين المسجلين بمصرف ليبيا المركزي وسوق الأوراق المالية الليبي.
- 2- إجراء دراسات إضافية على معايير المراجعة الدولية وبحث صعوبات تطبيقها في البيئة الليبية.

قائمة المراجع

أولاً المراجع العربية:

أ- الكتب:

- 1- الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) (2010) المعايير الدولية لرقابة الجودة والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة-الجزء الأول، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان: المجمع العربي للمحاسبين القانونيين.
- 2- حماد، طارق عبد العال (2004) موسوعة معايير المراجعة-شرح معايير المراجعة الدولية والأمريكية والعربية-الجزء الأول مسؤوليات المراجع، تخطيط المراجعة، الإسكندرية: الدار الجامعية، الطبعة الأولى.
- 3- لطفي، أمين السيد أحمد (2005) مسؤوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة، الإسكندرية: الدار الجامعية، الطبعة الأولى.

ب-الدوريات والمجلات:

- 1- بن يوسف، نادية يوسف (2005) الفساد الإداري والمالي: المفهوم والأسباب والآثار وسبل العلاج، مجلة دراسات، الأكاديمية الليبية، بنغازي، السنة السادسة، العدد الواحد والعشرون، ص ص 83-110.
- 2- جمعة، أحمد حلمي (2000) مسؤولية المدقق عن فجوة التوقعات عند تطبيق معايير التدقيق الدولية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، ص ص 312-331.
- 3- حسن، دينا زين العابدين سعيد (2006) أنماط مسؤولية المراجع الخارجي للحسابات في إطار معايير العناية المهنية المتفق عليها، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، ص ص 85-110.
- 4- السيسي، نجوى أحمد (2006) دور المحاسبة القضائية في الحد من ظاهرة الغش في القوائم المالية-دراسة ميدانية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، ص ص 33-84.
- 5- لطفي، أمين السيد أحمد (2000) دراسة اختباريه لتأثير استخدام وسائل دعم القرار على تقييم المراجعين لمخاطر غش الإدارة واختيار استراتيجيات المراجعة اللاحقة، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة بني سويف، العدد الأول، ص ص 123-160.

ج-المؤتمرات والندوات:

- 1- زكري، محمد أبو القاسم (2013) المشاكل التي تؤثر على كفاءة المراجع الخارجي الليبي، المؤتمر العلمي الثالث حول واقع مهنة المحاسبة في ليبيا، الأكاديمية الليبية، طرابلس، 27-28/2/2013.
- 2- آل عباس، محمد عبد الله (2009) مسؤوليات المراجع والتطورات المهنية الحديثة، مؤتمر المحاسبة السعودي الدولي الثاني، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الرياض، 29-31/3/2009.
- 3- العنقري، حسام بن عبد المحسن (2006) مسؤوليات المحاسب القانوني في الكشف والتقرير عن عمليات الغش، ندوة دور المعلومات المحاسبية في تنشيط سوق الأوراق المالية، جامعة الملك سعود، 5-2006/12/6.

د-الرسائل الجامعية غير المنشورة:

- 1- العماري، امباركة سالم مفتاح (2003) فجوة التوقعات بين مراجعي الحسابات ومستخدمي المعلومات المحاسبية في ليبيا - أسبابها والأسلوب المقترح لتضييقها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بنغازي، بنغازي.
- 2- الوشلي، أكرم محمد علي (2008) تقييم مخاطر غش الإدارة كمدخل لأداء أعمال المراجعة الخارجية في الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أسيوط، أسيوط.

هـ-القوانين والقرارات:

- 1- القانون 1 لسنة 2005 بشأن المصارف المُعَدَّل بالقانون 46 لسنة 2012.
- 2- قانون النشاط التجاري 23 لسنة 2010.
- 3- النظام الأساسي لسوق الأوراق المالية الليبي المرفق بقرار 134 لسنة 2006

و-شبكة المعلومات الإلكترونية:

- 1- جربوع، يوسف محمود (2003) مدى مسؤولية مراجع الحسابات الخارجي المستقل عن اكتشاف الأخطاء والغش بالقوائم المالية وفقا لمعايير المراجعة الدولية، نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد 17، متاح على :

http://www.ascasociety.org/Download_File.aspx?filename=/UpLoadFiles/bulletins/pm02:03 2013-10-26 d45654012732rsf_7.pdf.

- 2- سجل المحاسبين والمراجعين بسوق الأوراق المالية الليبي، متاح على:

<http://www.lsm.ly/Arabic/Control/Governance/AuditorsAndAccountants/Pages/Audi pm02:11 2013-10-26torsAndAccountants.aspx>

- 3- مكاتب المراجعة وبيوت الخبرة المعتمدة لدى مصرف ليبيا المركزي، متاح على:

http://cbl.gov.ly/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=131&Itemid=1 pm02:11 2013-10-2623

ثانيًا المراجع الأجنبية:**A- Books:**

- 1- Golden, T. W., Skalak, S. L. & Clayton, M. M. (2006). A Guide To Forensic Accounting Investigation, Hoboken, New Jersey: John Wiley & Sons, Inc.

B- Periodicals:

- 1- Brazel, J. F., Carpenter, T. D. & Jenkins, J. G. (2010). Auditors' Use Of Brainstorming In The Consideration Of Fraud: Reports From The Field, The Accounting Review, 85(4), 1273-1301.
- 2- Carpenter. T. D. (2007). Audit Team Brainstorming, Fraud Risk Identification, And Fraud Risk Assessment: Implications Of SAS No.99. The Accounting Review, 82(5), 1119-1140, Available:

- <http://scitation.aip.org/getabs/servlet/GetabsServlet?prog=normal&id=ACRVAS00082000005001119000001&idtype=cvips&gifs=yes&ref=no>
- 3- Faraj, S. & Akbar, S. (2010). An Empirical Investigation Of The Libyan Audit Market: Perceptions Of Auditor's Independenc, Journal For Global Business Advancement, 3(2), 133-154.
 - 4- Green, B. P. & Reinstein, A. (2010). Auditors Moving From Guidance To Requirements: Arriving At The Risk Assessment Standards, Journal Of Forensic & Investigative Accounting, 2(2), Available:
<http://www.bus.lsu.edu/accounting/faculty/lcrumbley/jfia/Articles/FullText/2010v2n2a3.pdf>
 - 5- Hammersley, J. S., Bamber, E. M. & Carpenter, T. D. (2010). The Influence Of Documentation Specificity And Priming On Auditors' Fraud Risk Assessments And Evidence Evaluation Decisions, The Accounting Review, 85(2), 547-571.
 - 6- Mackevičius, J. & Kazlauskienė, L. (2009). The Fraud Tree And Its Investigation In Audit. Ekonomika, 85, 90-101, Available:
<http://www.leidykla.eu/fileadmin/Ekonomika/85/90-101.pdf>
 - 7- Marioara, A., Veronel, A. & Alexandru, A. (2008). The Implications Of The Financial Auditors' To Detect The Frauds, Finances, Banks And Accountancy, 17(3), 928-934, Available:
 - 8- <http://steconomice.uoradea.ro/anale/volume/2008/v3-finances-banks-accountancy/171.pdf>
 - 9- Nelson, M. W. (2009). A Model And Literature Review Of Professional Skepticism In Auditing, Auditing: A Journal Of Practice & Theory American Accounting Association, 28(2), 1-34.
 - 10- Teck-Heang, L. & Ali, M. A. (2008). The Evolution Of Auditing: An Analysis Of The Historical Development, Journal Of Modern Accounting And Auditing, 4(12). 1-8, Available:
<http://www.accountant.org.cn/doc/acc200812/acc20081201.pdf>
 - 11- Zakari, M. & Menacere, K. (2012), The Challenges Of The Quality Of Audit Evidence In Libya, African Journal Of Accounting, Auditing And Finance (AJAAF). 1(1), 3-24.

C- Conferences And Seminars:

- 1- Brazel, J. F., Jones, K. & Zimbelman, M. F. (2007). Using Nonfinancial Measures To Assess Fraud Risk, Paper Presented At Midyear Auditing Section Conference Of American Accounting Association, Charleston, South Carolina, USA.
- 2- Brazel, J., Carpenter T. & Jenkins, G. (2009a). Auditors' Use Of Brainstorming In The Consideration Of Fraud: Evidence From The Field, Paper Presented At Working Paper, North Carolina State University.
- 3- Cantu, R. J. R. (2009). Fraud Type, Frequency And Auditor Litigation: An Analysis Of The Impacts Of Sarbanes-Oxley Act, Paper Presented At Conference SWDSI Decision Sciences Institute, Southwest Region, Available: <http://www.swdsi.org/default.asp>
- 4- Carpenter, T. D. & Reimers, J. L. (2009). Professional Skepticism: The Effects Of A Partner's Influence And The Presence Of Fraud On Auditors' Fraud Judgments And Actions, Paper Presented At Social Science Research Network Working Paper Series, Available At: <http://ssrn.com/abstract=1068942>
- 5- Carpenter, T., Durtschi, C. & Gaynor, L. M. (2003). The Role Of Experience In Professional Skepticism, Knowledge Acquisition, And Fraud Detection, Paper Presented At American Accounting Association Annual Meeting, Available At: <http://aaahq.org/abo/reporter/fall2002/abo3.htm>
- 6- DeZoort, T. & Harrison, P. (2007) The Effects Of Fraud Type And Accountability Pressure On Auditor Fraud Detection Responsibility And Brainstorming Performance, Paper Presented At Midyear Auditing Section Conference Of American Accounting Association, Austin, Texas.
- 7- Quadackers, L., Groot, T. & Wright, A. (2007). What Is Professional Skepticism? Four Determinants Of Auditors' Skeptical Disposition And Their Relationship To Analytical Procedures Planning Behavior, Paper Presented At ARNN Accounting Symposium, Leuven, Belgium, Available: <http://www.econ.kuleuven.be/eng/tew/academic/afi/events/arnn/PDFPatrickB/quadackers.pdf>

D- Dissertation Unpublished:

- 1- Eldarragi, A. M. (2008). An Investigation Into The Audit Expectation Gap In Libya, Unpublished doctoral dissertation, University Of Wollongong, Australia.

E- Reports:

- 1- Beasley, M. S., Carcello, J. V. & Hermanson, D. R. (1999). Fraudulent Financial Reporting: 1987-1997, An Analysis Of U.S. Public Companies, (New York: COSO, 1999) (Treadway Commission.)
- 2- Beasley, M. S., Carcello, J. V., Hermanson, D. R. & Neal, T. L. (2010). Fraudulent Financial Reporting: 1998-2007 An Analysis Of U.S. Public Companies, (New York: COSO, 2010) (Treadway Commission.)
- 3- Hooper, M. J. & Fornelli, C. M. (2010). Deterring And Detecting Financial Reporting Fraud A Platform For Action, The Center For Audit Quality (CAQ), Available:
2- <http://www.thecaq.org/docs/reports-and-publications/deterring-and-detecting-financial-reporting-fraud-a-platform-for-action.pdf?sfvrsn=0>